

## مقدمة في الفكر المقاصدي عند الفاروقي

أشرف محمود بني كنانة\*

### ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان الفكر المقاصدي لدى أحد المفكرين الإسلاميين الذين عاشوا في الغرب وحمل على عاتقه نشر سماحة الإسلام وقيمه السامية؛ في تلك البلاد التي قصدت إلى تشويه رسالة الإسلام، وإلى انتقاص المنتسبين إليه. وقد اهتمت الدراسة ببيان مدى استثمار إسماعيل راجي الفاروقي لمقاصد الشريعة، وأظهرت كيف تجلّى استثماره في التطبيق العلمي المودع في كتبه وأبحاثه ودراساته؛ حيث ابتدأت الدراسة بتمهيد مختصر في سيرة الفاروقي، ثم تلت ببيان معنى المقاصد وأهميتها؛ لتصل الدراسة إلى صلب البحث وموضوعه الأصيل بعد ذلك؛ حيث وضحت الدراسة رؤية الفاروقي في معنى المقاصد، وفي أهميتها، وأظهرت الدراسة أثر المقاصد في فكر الفاروقي عن طريق دراسة ستة معاني مقاصدية ألمح إليها الفاروقي، وأشار إليها في ثنايا كتبه وأبحاثه؛ حين كان يطبق المقاصد الشرعية على الواقع الذي عاش فيه؛ وقد دللت على كل ذلك، بما تفرق من كلامه تارة بالنص وتارة بالمعنى وتارة بالشرح والبيان وتارة بالاختصار، مع التعليق عليه بالتعليق المناسب للمقام؛ مركزاً على أهم كتبه في ذلك ككتاب التوحيد، وكتاب أسلمة المعرفة.

**الكلمات الدالة:** المقاصد، الفكر، الفاروقي.

### المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**أما بعد:**

فإن خير الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ف، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

**وبعد:**

فلا يخفى على مشتغل بالعلوم الشرعية مدى أهمية البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة في هذا العصر الذي نحن أمس الحاجة فيه لنشر سماحة الإسلام، وإبراز إيجابياته ورحمته وشفقته على الخلق؛ في وقت تكالبت الأمم فيه على الإسلام والمسلمين؛ ليُظلموا مرتين مرة من أعدائهم، ومرة على أيدي أبنائهم، ولا حلَّ للخروج من المأزق إلا بالعودة لروح الكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، ونشر تعاليم الإسلام وسماحته للعالم أجمع باللين تارة، وبالحوار تارة أخرى، وبالإقناع والإيجابية تارة ثالثة.

وتأتي أصل فكرة البحث من اختصاصها برجل يعتبره الكثير من قادات الفكر الإسلامي، ويرويه ممن حمل على عاتقه نشر سماحة الإسلام في أكثر البلاد ظلماً للإسلام والمسلمين، تلك هي بلاد الغرب التي ناصبت الإسلام والمسلمين العداء بكل حرفة ودهاء؛ متخذين كافة الإجراءات لصد الناس عن الإسلام، وموجهاً المسلمين ليأخذوا حذرهم من التعريب بكافة صورته وأشكاله، وعدم الاغترار بثقافات الآخرين مهما ظهرت في أقصى بهرجها وزينتها؛ فلدى الشخصية الإسلامية الكثير من الكنوز التي تحقق لها الفخر على كل دول العالم وثقافتهم القديمة والحديثة؛ ابتداءً بالشرب الأول، وانتهاءً بما حققه المسلمون من إنجازات حديثة.

وقد أثرت اختيار أهم علم في الشريعة انطلق منه الفاروقي في دعوته ورسالته تلك؛ ألا وهو علم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأبرز من خلال هذا العلم أفكاره الحية التي نادى بها المسلمين في نفسٍ يمتلئ حرقه، وزفرة تمتلئ همماً، ودعوة للتمسك بالشوايت والأصول مستمداً كل ذلك من الكتاب والسنة، ومنطلقاً من مقاصدهما العامة والخاصة، مستقرناً أحوال المسلمين القديمة والحديثة؛

\* كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية. تاريخ استلام البحث 2016/8/9، وتاريخ قبوله 2017/1/29.

فأخرج الفاروقي حلولاً جديرة بأن تدرس من كافة جوانبها.

ويأتي هذا البحث: (مقدمة في الفكر المقاصدي عند الفاروقي)؛ ليدرس ما قدم الفاروقي في دعوته للأمة الإسلامية - كما يراها هو - لتخرج من مأزقها، ولتسترد سالف مجدها؛ فنتبع أفكاره المقاصدية في دعوته تلك فيما كتب وشرط؛ حيث لم يكتب الفاروقي كتاباً في المقاصد من الجهة النظرية، وليس له كلاماً في المقاصد على سبيل التعميد، وإنما ظهر عنده أعمال المقاصد وتفعيلها في جوانب كثيرة من كتاباته، كتطبيق عملي وبالأخص تلك الكتابات التي تدور حول سبل النهوض بالأمة الإسلامية، وطرق تخلص الأمة من أمراضها وألوانها ولأوثها، وبعض الكتابات في القضايا الأدبية والتربوية.

وهذه إحدى ثمار دراسة المقاصد؛ أعني التطبيق العملي لها؛ فلئن كانت المقاصد قد بحثت من جميع جوانبها النظرية غالباً، إلا أنها في الجانب التطبيقي العملي الذي جعل التنظير من أجله، لم تُبحث ذلك البحث.

وكل من يتحدث عن الأمة بشمولية؛ منظرًا ومؤصلاً، ودالاً على ربط التنظير بالعمل، والتأصيل بالتفريع؛ فإنه لا بد أن يكون قد انطلق من معرفة شمولية للإسلام، وأسس تشريعية غالباً، مراعيًا الحُكم التي يتوخاها الشرع في بناء قواعده وأحكامه. والفكر المقاصدي قبل تدوينه، كان ولا يزال عند المنظرين والفقهاء قائماً في أذهانهم، لما تشريه من معاني القرآن والسنة، وإن لم يدونوا فيه أو ينظروا، كل على قدر معرفته.

ولا شك أنه ليظهر التوازن بين التنظير والتطبيق، لا بد من التعمق في التطبيقات المختلفة لعلم المقاصد، وتفعيلها في جوانب العلوم المختلفة، وهذا شيء مما ظهر عند الفاروقي في بعض دراساته، أرجو أن أكون قد سلطت الضوء عليها، وأمست بطرف الخيط فيها في هذه المقدمة التي يتبعها بإذن الله تعالى بيان أثر المقاصد في معالجة الواقع عند الفاروقي في بحث مستقل.

حيث إنني قد وجدت نفسي أمام كتابات ثرة كتبها الفاروقي تحتاج إلى تأمل وإعادة تكرار وقراءة؛ لاستخراج ما كان يدور برأس الفاروقي من أفكار مقاصدية؛ فافتضى ذلك الأمر توزيع الدراسة المقاصدية عنده في بحثين، كان هذا أولها.

وكنت تارة أنقل كلام الفاروقي بنصه حيث لا ينفع نقله بمعناه، وأنقله بمعناه وبصياغتي حيث لا ينفع نقله بنصه إما لوضوح الفكرة وإما لركاكة الترجمة؛ بعد أن أضع العناوين المقاصدية المناسبة لكلام الفاروقي، وأشرح معاني هذه العناوين عند المقاصديين بما يفي بغرض توضيحها وبيانها؛ فأورد كلام الفاروقي وأعلق عليه بما يتناسب مع هذه العناوين.

### أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

1. إن الحاجة داعية إلى إظهار الفكر المقاصدي عند الفاروقي، كونه أحد البارزين الذين دافعوا عن الإسلام في الغرب؛ مستثمرًا علم مقاصد الشريعة في ذلك.
2. إن دراسة المقاصد عند البارزين من المعاصرين لها أهمية بالغة؛ حيث إن لكل عصر رجاله، ولكل عصر أحكامه وتطبيقاته التي تُبنى على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتي تُعالج مستجدات العصر في ضوء المقاصد المتوخاة من الشارع.
3. ضرورة إيلاء البحث المقاصدي الذي يُعنى بالتصدي للفكر الغربي المعادي للإسلام، ويُعنى بوضع الحلول الإسلامية لمكافحة انتشاره وتغلغله بين المسلمين، وقد تمثل ذلك في كتابات الفاروقي.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: هل ظهرت مقاصد الشريعة في كتابات الفاروقي وتطبيقاته على الواقع الذي يعيش؟ ثم في الأسئلة المتفرعة على السؤال الرئيس؛ وهي:

- 1- ما إسهامات الفاروقي في الفكر المقاصدي؟
- 2- ما مفهوم المقاصد وأهميتها ورؤية الفاروقي فيهما؟
- 3- ما أثر المقاصد في فكر الفاروقي؟
- 4- ما مدى إصابة الفاروقي في تطبيقاته على قواعد المقاصد؟

### أهداف البحث:

تكمن أهمية البحث في الإجابة على السؤال الرئيس في مشكلة البحث؛ وهو: إظهار مقاصد الشريعة في كتابات الفاروقي

وتطبيقاته على الواقع الذي يعيش.

ثم في الإجابة عن الأسئلة الأربعة المتفرعة على السؤال الرئيس، على النحو الآتي:

- 1- بيان إسهامات الفاروقي في الفكر المقاصدي.
- 2- بيان مفهوم المقاصد وأهميتها ورؤية الفاروقي فيهما.
- 3- بيان أثر المقاصد في فكر الفاروقي.
- 4- بيان مدى إصابة الفاروقي في تطبيقاته على قواعد المقاصد.

#### الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة قط تُعنى ببحث الفكر المقاصدي عند الفاروقي؛ حيث إن جلّ الدراسات حول الفاروقي، كانت تقتصر إما على ترجمة كتبه للعربية، وإما ببيان نظريته في أسلمة المعرفة، وإما بالتعريف به كعلم مجهول عند العامة، كما يظهر ذلك في مراجع هذا البحث، ولعلّ دراستي هذه -وهي الجزء الأول حول المقاصد عند الفاروقي، حيث إن لي جزءاً آخر في أثر المقاصد في معالجة الواقع عند الفاروقي- هي أول دراسة خاضت غمار البحث المقاصدي عند الفاروقي؛ وكانت دراستي كذلك الدراسة الوحيدة المقدّمة للمؤتمر الأول الخاص بالفاروقي؛ الموسوم ب: (إسماعيل الفاروقي وإسهاماته في إصلاح الفكر الإسلامي المعاصر)<sup>(1)</sup>؛ حيث خضتُ غمار قراءة كتب الفاروقي واستخراج الفكر المقاصدي عنده؛ فكان هذا البحث بثوبه القشيب.

#### منهج البحث:

اتبعت منهجين في بحثي؛ هما:

**المنهج الاستقرائي:** فاستقرأتُ كل ما طالته يدي من كتب الفاروقي وأبحاثه، وتتبعْتُ الأفكار المقاصديّة فيها، وبالأخص كتابيه: التوحيد، وأسلمة المعرفة.

**والمنهج التحليلي:** حيث صنفْتُ الأفكار المقاصدية عند الفاروقي تحت العناوين المقاصديّة المناسبة، ثم علقْتُ عليها وشرحتها شرحاً ميسراً مناسباً، ولم أطل النفس في الحديث عن القاعدة المقاصديّة عند المقاصديين والأصوليين؛ لأنها متقررة في كتبهم غالباً، ولكن نوهت ببيان معنى القاعدة المقاصديّة من كلام أهل الاختصاص بما يفي بالغرض، ثم بينت كيف استثمرها الفاروقي.

#### خطة البحث:

جاءت خطة البحث وفقاً لما يأتي:

المقدمة.

التمهيد: حياة الفاروقي وسيرته الفكرية الإصلاحية.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وأهميتها لفهم الواقع وعلاج المستجدات ورؤية الفاروقي لها.

المطلب الأول: معنى المقاصد لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

المطلب الثاني: أهمية المقاصد لفهم الواقع وعلاج المستجدات.

المطلب الثالث: رؤية الفاروقي لمعنى المقاصد وأهميتها.

المبحث الثاني: أثر المقاصد في فكر الفاروقي:

المقصد الأول: قصد الخالق من الخلق أن يعبده ولا يشركوا به شيئاً.

المقصد الثاني: قصد الشارع من التشريع إسعاد الأفراد والجماعات في الدارين.

المقصد الثالث: قصدت الشريعة أن تنقيد الأمة بفهم الأولين من السلف؛ لأنه يقطع احتمالات الأدلة حتماً، ويضع الحلول

الجذرية لألواء الأمة ومصائبها.

المقصد الرابع: قصدت الشريعة إلى تعزيز مبدأ المحاسبة بكل أنواعها لإسعاد البشرية، واستقامة أخلاقها ظاهراً وباطناً، وإقامة

العدل المطلق.

المقصد الخامس: قصد الشارع من وضع الشريعة إلهام المكلفين تكاليفه.  
المقصد السادس: قصدت الشريعة الإسلامية إلى استقلالية الشخصية المسلمة؛ ليُمكن للأمة وبعاد إليها مجدها.  
سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد؛ فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## التمهيد

### حياة الفاروقي وسيرته الفكرية الإصلاحية

قبل الدخول في بيان الفكر المقاصدي عند الفاروقي، لا بد لي من التعريف به، وبسيرته الفكرية الإصلاحية، التي من خلالها ربما يتوضح مقصود البحث وهدفة من خلال إلقاء إطلالة على حياة هذا المفكر الإسلامي، وإسهاماته في خدمة قضايا أمته في الغرب، ومدى اهتمامه بالانطلاق من الأصول والثوابت لإيصال رسالة الإسلام السمحة إلى العالم الغربي؛ وسوف أبين ذلك من خلال ما يأتي<sup>(2)</sup>:

**أولاً: اسمه:** إسماعيل راجي الفاروقي.

**ثانياً: مولده:** ولد في مدينة يافا عام 1921م.

**ثالثاً: دراسته:** بدأ دراسته على يد والده -الذي كان يعمل قاضياً شرعياً- في بيته وفي المسجد. وتابع دراسته الابتدائية والثانوية في مدارس الدومينيكان الفرنسية، ثم حصل على البكالوريوس في الفلسفة من الجامعة الأميركية في بيروت عام 1941م. وبعد هجرته إلى أمريكا حصل على الماجستير في فلسفة الأديان من جامعة إنديانا عام 1949م. ثم حصل على شهادة ماجستير أخرى، من جامعة هارفارد عام 1951م. وحصل على الدكتوراه في عام 1952م، من جامعة إنديانا.

**رابعاً: رحلاته وأثرها في حياته:** قد عاش الدكتور الفاروقي مترحلاً من مسقط رأسه إلى بيروت إلى القاهرة ومونتريال وكراتشي إلى شيكاغو إلى سيراكيوز إلى فيلادلفيا؛ مما أكسبه خبرة بالشعوب والحضارات المختلفة. ومما جعله يتقن اللغة الفرنسية ويبرع فيها، ويجيد اللغة الإنجليزية ويؤلف ويُدرس فيها.

ألم إماماً واسعاً بالديانات؛ فتعلم الإسلام في البيت والمسجد والمدرسة، وفي جامعة الأزهر، ثم تعلم المسيحية من قساوستها وأسائنتها ودعاتها في المدارس الفرنسية؛ فاستوعب التوراة والإنجيل بعمق، ثم ترأس قسم الدين في أكاديمية الأديان الأميركية، وقد ساعده تخصصه في الفلسفة في التعامل مع جميع الأديان والنقد الواعي لها.

وبعد تضلعه بالفلسفة الغربية وتاريخ وتعاليم الديانتين اليهودية والمسيحية في دراسته بأميركا، أحس الفاروقي بالحاجة إلى تعميق معرفته بدينه الإسلامي، فرحل إلى مصر، ودرس في الأزهر أربع سنوات (1954-1958م)؛ بنى فيها ثقافة إسلامية رصينة، ثم عاد إلى الغرب وبدأ التدريس بجامعة (ماكجيل) الكندية، وعمل باحثاً في كلية اللاهوت بالجامعة ذاتها. انتقل الفاروقي إلى باكستان عام 1961م، وعمل فيها أستاذاً في المعهد المركزي للبحوث الإسلامية، ثم عاد إلى أميركا أستاذاً بجامعة شيكاغو 1963-1964م، وفي جامعة سيراكيوز 1964-1968م. ثم استقر بجامعة تمبل التي مكث فيها حوالي ثمانية عشر عاماً من العام 1968م، إلى عام استشهاده 1986م.

**خامساً: عمله وأعماله:** عمل في ظل الانتداب البريطاني رئيساً لبلدية مدينة الخليل؛ في جنوب الضفة الغربية وكان عمره أربعة وعشرون عاماً، ثم هاجر إلى أميركا؛ فعمل مقاولاً للبناء في الولايات المتحدة، ثم تقلب في الوظائف وكراسي الأستاذية والأعمال الحرة؛ فأرأس الكلية الإسلامية الأميركية في شيكاغو، وكان أستاذاً في قسم الدين في جامعة تمبل في بنسلفانيا، كما رأس المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومقره في الولايات المتحدة، وترأس مؤسسة الوقف الإسلامي في أميركا الشمالية.

وكان الفاروقي بعد حصوله على الدكتوراه من أوائل من دعا في العالم الغربي إلى ضرورة استعادة الفهم الأصيل المقاصدي الاجتهادي التجديدي للإسلام، وكان أوائل من أعادوا فتح ملفات المراجعات المتعلقة بالفهم الحرفي التقليدي للإسلام. والإسهام في كسر الحلقة المفقودة بين النظر والعمل، والوصل بين النظرية والتطبيق. وقد انبثق عن دعواته تلك تأسيس العديد من الجمعيات التي باتت تمثل الوجود العربي والإسلامي في الغرب.

### ومن أعماله:

1- تأسيس معهد البحوث الإسلامية في كراتشي، عام 1961م.

- 2- تأسس جمعية علماء الاجتماعيات المسلمين، بالولايات المتحدة الأمريكية، وتولى رئاسة الجمعية في الفترة من 1972م إلى 1978م.
  - 3- الإعداد للمؤتمر الدولي الأول للتربية الإسلامية في مكة المكرمة في مارس عام 1977م.
  - 4- إقامة ندوة لوجانو بـ"سويسرا" في يوليو 1977م، وخرجت الندوة بتوصية إنشاء مؤسسة عالمية تتولى تنسيق الجهود الفكرية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الفكري المنشود.
  - 5- إنشاء المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو مؤسسة فكرية، ثقافية، مستقلة، تهدف إلى خدمة الفكر والثقافة الإسلامية، وقد تمخض إنشاء المعهد عن التوصية السابقة لندوة لوجانو.
- سادساً: مؤلفاته:** له أكثر من خمسة وعشرون كتاباً، وأكثر من مئة بحث منشور؛ منها:
- 1- كتاب: الأخلاق المسيحية: تحليل تاريخي ومنهجي لأفكارها المهيمنة.
  - 2- كتاب: نظرية الخير "الجوانب الميتافيزيقية والإبستمولوجية للقيم. وهي رسالته للدكتوراه.
  - 3- كتاب: الأطلس التاريخي لأديان العالم في 1974م.
  - 4- كتاب: الديانات الآسيوية الكبرى في 1976م.
  - 5- كتاب: المنظومة الأخلاقية في المسيحية. نشر في جامعة ماكجل الكندية 1967م. وقد ترددت القساوسة في نشره.
  - 6- كتاب: أطلس الحضارة الإسلامية، ألفه باللغة الإنجليزية وشاركته فيه زوجته د. لمياء الفاروقي، وترجم الكتاب إلى اللغات الماليزية والتركية والاندونيسية والإسبانية والبرتغالية، وتأخرت ترجمته إلى العربية حتى العام 1998م.
  - 7- بحث: إعادة صياغة العلوم الاجتماعية في ضوء الإسلام، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتربية الإسلامية في مكة المكرمة في مارس عام 1977م. نقد فيه الأسس الفلسفية للنموذج المعرفي الغربي.
- سابعاً: وفاته:** مات الفاروقي وزوجته د. لمياء الفاروقي في منزلهما في جامعة تمبل في بنسلفانيا، اغتياًلاً، يوم 27 أيار/مايو 1986م، في ظروف غامضة.

### المبحث الأول

#### مفهوم المقاصد وأهميتها لفهم الواقع وعلاج المستجدات ورؤية الفاروقي لها

##### المطلب الأول: معنى المقاصد لغة واصطلاحاً:

##### أولاً: تعريف المقاصد لغة:

**المقاصد:** جمع مقصد ومقصد. وأصلها الفعل (قصدَ)، والقصدُ: العدلُ والاعتزامُ؛ أي: الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال. وفي الحديث: «**القصد القصد تبلغوا**»<sup>(3)</sup>؛ أي: عليك بالقصد من الأمور في القول والفعل؛ وهو: الوسط بين الطرفين. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط. والقاصد: القريب. والقاصد: السهل، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: 42]، سفرًا قاصداً؛ أي: غير شاق<sup>(4)</sup>.

##### ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

تضم كلمة مقاصد لغة معنى: الاعتدال والسهولة والقرب، ومقاصد الشريعة اصطلاحاً لا تخرج عن هذه المعاني؛ فقد عرّفها الطاهر بن عاشور بأنها: «**المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها**»<sup>(5)</sup>.

وهذا التعريف يشمل المقاصد العامة فقط، ولعل أقرب التعاريف التي تشمل المقاصد بأنواعها العامة والخاصة والجزئية قولهم: مقاصد الشريعة؛ هي: «**الغايات التي وُضِعَتْ الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد**»<sup>(6)</sup>.

لا يشك شاك بأن الشريعة الإسلامية من أعظم الشرائع على الإطلاق وأقومها، وأن لها مقاصد وغايات ترمي إلى تحقيقها، وأن هناك حكماً راعتها الشريعة في جميع أحوال التشريع؛ تحقيقاً لمصلحة العباد في العاجل والآجل، ولو لم يكن التشريع هذه صفته لكان ضرباً من العبث، والعبث بعيد من تصرفات العقلاء؛ فكيف بخالق العقلاء جل وعلا.

وبهذا يتبين أن هدف الشريعة وغايتها؛ هو: مصلحة الإنسان كمستخلف في الأرض، وكمسؤول أمام الله تعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم؛ لأن الله تعالى استخلف بني آدم ليقوم العدل والإنصاف والمساواة في الأرض ببسر وسهولة وعدم كلفة أو مشقة، وغاية الغايات؛ هي: تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، لمن اتبع هداها وانقاد لأمره ونهيه<sup>(7)</sup>.

وقد يعبر عن المقاصد بألفاظ أخرى؛ منها: الحكم، والعلل، والمعاني، المصالح. ويعبر عنها في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

بالإرادة. ويعبر في القرآن الكريم والسنة المطهرة عن المصالح ب: الخير والنفع والحسنات. وعن المفاسد: بالشر والضر والإثم والسيئات<sup>(8)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية المقاصد لفهم الواقع وعلاج المستجدات:

لمعرفة مقاصد الشريعة، والعلم بها فوائد وآثار إيجابية تعود على المسلم المكلف سواء كان مجتهداً أو قاضياً أو حاكماً، أو طالب علم، أو داعية ومريياً، أو كان عامياً مقلداً، بل ربما لذلك فوائد تعود على غير المسلمين، وكل هذه الفوائد بدورها تُبصِّر الجميع بالواقع، وتُكسِبُهُمْ خبرة في علاج المستجدات.

والفهم الصحيح للواقع لا يتأتى من كل أحد؛ حيث إن **الفهم**: «هيئة للنفس بها يتحقق معاني ما يحس». <sup>(9)</sup> **وجودة الفهم وسرعته**: «ملكة للنفس يقتدر بها على الانتقال من الملزومات إلى اللوازم بلا فصل». <sup>(10)</sup>.

ومن رُزق جودة الفهم وسرعته، رزق التوفيق في الاجتهاد، والإصابة في الآراء، وذلك لا يتأتى إلا بعد درية ومراس، وطول زمان من التفكير في القضايا التي تشغله، وتعال من اهتمامه.

والمعرفة بالمقاصد لا يستغني عنها العالم أو طالب العلم؛ لأنه يُتوصَّل بها إلى فقه اللفظ، وفقه اللفظ لا يمكن إدراكه بدون «حسن التصور للمعنى المراد من لفظ المخاطب، وإدراك مرامييه ومقاصده». <sup>(11)</sup>، وذلك هو المقصود بالفهم؛ فبين الفهم والمقاصد ارتباط وثيق، ولا يمكن أن يحصل الفهم بدون معرفة المقاصد.

يقول الشاطبي في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [النساء: 82، ومحمد: 24]: «فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم التدبر... وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن خلاف البتة». <sup>(12)</sup>؛ فمقاصد القرآن الكريم وأساره لا تتكشف ولا تتضح إلا بالفهم الصحيح العميق، مع التفكير في معاني النص ومدلولاته ودقة التأمل وطول النظر فيه، ومن هنا فإن **زلة العالم** أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه<sup>(13)</sup>. ومن لم يفهم مقاصد الشريعة سوف يضل في فهم معاني القرآن والسنة؛ إذ الشريعة مبناها على الكتاب والسنة، فإذا أغفلت المقاصد فقد أغفل جزء من الشريعة، ومن لم يفهم مقاصد الشريعة الإسلامية ربما ضل في حمل الظاهر أو المتشابه المحتمل لمعان على المراد منه شرعاً؛ إذ الواجب حمل اللفظ على ما يوافق نصوص الشارع ومقاصده، وإبطال كل تأويل يخالف ذلك ويناقضه<sup>(14)</sup>. قال الشاطبي: «فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له النظر حتى يكون عالماً بهما؛ فإنه إذا كان كذلك، لم يختلف عليه شيء من الشريعة». <sup>(15)</sup>. قال الدكتور عبد الله دراز عقب كلام الشاطبي هذا: «أي؛ فالاختلاف منشؤه أحد أمرين: ضعف في اللغة العربية واستعمالاتها، أو جهل بمقاصد الشريعة، أو هما معاً». <sup>(16)</sup>.

وقد عدَّ كثير من الأصوليين المعرفة بالمقاصد شرطاً من شروط المجتهد؛ حيث إن المجتهد يتصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ، ويطبّقها على الوقائع؛ فهذا لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن اجتهاده في النصوص التي لم تتضح دلالاتها إنما يكون صواباً بحسب قربه وبعده من مقصد الشارع، ولذلك وجب عليه اتباع ما هو الأقرب<sup>(17)</sup>.

وقد بين الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- أن مدى احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشارع يقع على أنحاء خمسة وذكر منها: «فهم أقوالها -أي الشريعة-، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي». <sup>(18)</sup>.

ورغم أن الأصوليين قرروا أن العوام والمقلدين ليسوا بحاجة إلى معرفة المقاصد، وأن الأصل فيهم أن يتلقوا الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها؛ لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ حظاً كبيراً من العلم<sup>(19)</sup>؛ إلا أن ذلك ليس على إطلاقه؛ فقد يستفيد العامي والمقلد من المعرفة بالمقاصد بأحد أنواع الاستفادة غير استنباط الأحكام من النصوص؛ فهو ليس أهلاً للاستنباط، وغير مطلوب منه الاستنباط، لكن لا مانع من تعلمه لمقاصد الشريعة؛ لتتوسع مداركه ويأخذ من العلم ما ينفعه دون أن يتجاوز حدوده ومؤهلاته، وليس له أن يفتي أو يستنبط، وليزداد تمسكه بهذا الدين وينشر صدره به<sup>(20)</sup>.

إن معرفة مقاصد الشريعة، والعلم بها فوائد وآثار إيجابية تعود على المسلم المكلف سواء كان مجتهداً أو قاضياً أو حاكماً، أو طالب علم، أو داعية ومريياً، أو كان عامياً مقلداً، بل ربما لذلك فوائد تعود على غير المسلمين، وتوضيح ذلك فيما يلي<sup>(21)</sup>:

**فالمجتهد**: يحتاج للمقاصد ليحسن تنزيل النصوص على الوقائع والحوادث المستجدة.

**والقاضي**: يحتاجها لتعينه على العدل والحكم الصحيح المطابق للواقع.

**والحاكم:** يحتاجها لتتوافق تصرفاته مع مصلحة الرعية؛ فلا يوقعهم في الحرج والضيق والمشقة.

**وطالب العلم الشرعي:** يحتاجها ليعرف روح الحكم وهدفه؛ لئلا يوقعه حفظ المعلومات حفظاً مجرداً في الفهم المعكوس؛ فيسلم من الاضطراب والتشتت، فتتكون لديه الملكة العلمية الصحيحة، ويتحسن سلوكه في توجيه العلم وتحمله.

**والداعية والمربي:** تعينه مقاصد الشريعة على دعوته وتربيته؛ فإذا علم أن دعوته وتربيته ينبغي أن تنصب على جلب المصالح للمدعويين، ودفع المفساد عنهم؛ فيعطي كل ذي حق حقه، ويبني تصرفاته على سماحة الإسلام وعدله، فينجح في دعوته وتربيته.

**وعوام المسلمين:** وإن كانوا هم أقل الطوائف استثماراً لمقاصد الشريعة- إلا أن معرفتهم البسيطة بها؛ ستدفع عنهم الأفكار الهدامة، والمصالح الموهومة، وما يتلقونه من الغزو الفكري الغربي، عبر وسائل الإعلام الحديثة.

**أما غير المسلمين:** خاصة أولئك الذين يشعرون بأنهم يعيشون بلا هدف ولا معنى، ويبحثون عن السعادة فلا يجدونها، نتيجة للخواء الروحي، إذا ما علم هؤلاء سماحة الإسلام، وأنه قصد أن يخرجهم من الظلمات إلى النور، وأنه يرمي إلى تحقيق كل ما يريدون من المصالح التي فيها سعادتهم، وسد الفراغ الروحي لديهم؛ فلا بد أنهم سيتراجعون عن عقيدتهم إلى عقيدة الإسلام، وكمنجح الدعاة في توصيل فكرة حول سماحة الإسلام إلى هؤلاء؛ فنقلوهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام.

### المطلب الثالث: رؤية الفاروقي وإشارته إلى معنى المقاصد وأهميتها:

إن الناظر في كلام الفاروقي وبحثه؛ ليجد في ثناياه إشاراتٍ إلى معاني المقاصد وأهميتها، دون أن يهدف الفاروقي إلى بيان مفهوم المقاصد، والتأليف في أهميتها؛ فمن هذه الإشارات إلى معاني المقاصد -وهي كثيرة-، قوله حينما كان يتكلم عن نظام الشريعة الشامل، المتفاعل مع تطور الحياة؛ فوصف الشريعة؛ بأنها تُمسك: «بيدها نحو مقاصد الشريعة الإسلامية، ونحو تحقيق الأهداف التي من أجلها سُنت هذه القوانين»<sup>(22)</sup>.

ومن إشارته لمعاني المقاصد، قوله حينما كان يتحدث عن نشر رسالة الإسلام وسماحته للعالم أجمع: «ويعمل على نشر حكم الشريعة؛ لتكون هي القانون الحاكم في الأرض»<sup>(23)</sup>.

وهذا النقل عنه فيه إشارة إلى أحد معاني المقاصد الذي نوهنا إليها سابقاً، وهو: «الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»؛ إذ كل أحكام الشريعة لها غايات وأهداف وحكم تتوخاها تحقيقاً لمصلحة العباد.

وقد ظهر اهتمام الفاروقي بعلم المقاصد من خلال تطبيقاته وتنظيراته لمختلف المسائل -كما أسلفت-، ومن خلال إشارته في بعض أبحاثه إلى ضرورة الاعتناء بأصول الفقه، الذي هو لب المقاصد وأسسها؛ مبيناً تماسك الشريعة وحسن بنائها لأحكامها الثابتة والمتغيرة على أسس تضبط الفهم من الزلل، وموضحة أنها لا تُخلّي أي عصرٍ من العصور عن حكم لها، يستنبطه الفقهاء من أصولها المرنة التي تصلح لكل زمانٍ ومكان؛ وذلك بدورة يُنتج فهماً صحيحاً للواقع، ويُعطي علاجاً فاعلاً للمستجدات.

### ومن إشارته إلى تلك الأهمية استخلص من كلامه ما يأتي:

**أولاً:** نبّه الفاروقي إلى أن الفكر الأصولي عند المسلمين، يُعتبر مظهرًا من مظاهر قوة المسلمين؛ لأنه مستمد من الشريعة الإلهية، التي احتوت على كثير من التصورات المحددة مسبقاً، المبنية على القرآن الكريم بطريق الاستنباط المباشر منه، وعلى السنة النبوية بطريق الاجتهاد البشري المفصل والمدروس حسب مصالحهم، وتصورهم في حدود تعاليم القرآن الأساسية؛ كالعدالة، والإحسان، والحرية، وغيرها<sup>(24)</sup>.

**ثانياً:** بيّن الفاروقي أن علم أصول الفقه، أسسه الفقهاء في القديم؛ وجعلوه سيداً لكل العلوم، وذلك حينما أدركوا كل الإدراك أن النظرة الإسلامية لدى الفقهاء لن تتضبط انضباطاً شاملاً عند تجسيدها أو تطبيقها، إلا بعلم أصول الفقه؛ وسبب ذلك يعود إلى أن قدرًا كبيراً من الشريعة الإسلامية قابلٌ للاجتهاد المتجدد المتغير<sup>(25)</sup>.

**ثالثاً:** أشار الفاروقي إلى أن علم أصول الفقه يتكون من الميادين الأساسية لفهم القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن القواعد التي تُستنبط بها الأحكام بشكل غير مباشر من خلال المصدرين الأصليين الكتاب والسنة<sup>(26)</sup>.

**رابعاً:** استدرك الفاروقي على من سيزلّ به الفهم؛ فوضّح أن العلماء اجتهدوا في وضع قواعد تضبط فهم النصوص، وأن هذه القواعد مستمدة من علومٍ مختلفة؛ كعلم دلالات الألفاظ، وعلم التفسير، وعلم المعاني، وعلم النحو والصرف، والعلماء بدورهم أسسوا هذه العلوم وفقاً لما تحتمله اللغة العربية من المعاني التي ورثتها الأجيال العربية بالحس العربي الأصيل، ولا مجال لوجود خللٍ أو وقوع في زللٍ ما دام أننا أتبعنا هذه القواعد المحكمة<sup>(27)</sup>.

**خامساً:** لم يُغفل الفاروقي الإشارة إلى موضوع الاستنباط للمسائل والوقائع الجديدة، وقدرة الشريعة على التطور ومتابعة تيار

الحياة، في حال غياب النص القرآني؛ فبيّن أن علم أصول الفقه حدّد مقاصد الشريعة، وكيفية الاستنباط منها بدقّة، من خلال الواقع العملي لحياة الناس؛ مسترشداً بمصادر كثيرة للاستنباط والاستدلال؛ كالقياس بنوعيه: المنطقي، والأصولي الذي سماه الإمام الشافعي اجتهاداً، وكالاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلّة، والاستدلال، وغيرها من المصادر، وهي بدورها لا تندع نصاً إلا استثمرت كافة معانيه بكل أنواع الاستثمار، ولا واقعةً جديدةً إلا وأوضحت كيفية التعامل معها وردّها لأصولها في ضوء مقاصد الشريعة العامّة والخاصّة<sup>(28)</sup>.

**سادساً:** ربّث الفاروقي على ما سبق من النقاط: أن الشريعة الإسلاميّة ليست نظاماً كلياً محكماً شاملاً مكوّنة من القوانين التي تحكم كلّ مظهر من مظاهر السعي الإنساني فقط، بل إنها متفاعلة قادرة على التغيّر والتطور، وعلى متابعة تيار الحياة بكلّ اتجاهاتها، ممسكةً بيدها نحو مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ونحو تحقيق الأهداف التي من أجلها سنّت هذه القوانين<sup>(29)</sup>.

**سابعاً:** قال الفاروقي في أهمية معرفة عموم المسلمين للمقاصد -خاصة المبتدئين منهم-، وأن العلم بالمقاصد غير مقتصر على علماء الشريعة والباحثين فيها، في معرض خطابه للجامعيين، وخاصة المبعوثين منهم للجامعات الغربية، وأنه يجب عليهم أن يعوا أنهم يقدمون أنموذجاً عن أمة الإسلام، تلك الأمة المبدعة، وأن هذا أحد المقاصد العامّة للإسلام؛ حيث يجب على كلّ مسلم نقل الصورة الحسنة عن دينه ومعتقده، وأن يحاسب المرء نفسه ويلومها دوماً على التقصير، ولا يُلقي باللوم على غيره، ولا شك أن هذا أحد المقاصد المهمة العامّة للشريعة الإسلاميّة؛ فقال عن هؤلاء الجامعيين: « ليسوا أصحاب رسالة، ولا يعون أنهم في ابتعائهم يمثلون أمةً تطلب العلم، وتلج على التمكن منه، والإبداع فيه. »<sup>(30)</sup>.

وقال: «ألا يستحي الجامعيون، أن يتقدم العالم، وتتقدم الأمم المتخلفة، وهم لا يتقدمون؟ وهل يجوز للجامعيين اتهام حكاهم ورؤسائهم، وتحويل اللوم إليهم بدل أنفسهم»<sup>(31)</sup>.

إنه توجيه من الفاروقي لهذا الصنف من الناس، أن يتنبّه لنفسه، وأن يكون فاعلاً مع مجتمعه، صاحب فكر بعيد، يؤدي رسالته تجاه أمته بحسن تعلمه وإبداعه، ورؤيته وبصيرته بخطأ نفسه قبل توجّهه لمعرفة أخطاء الآخرين.

## المبحث الثاني

### أثر المقاصد في فكر الفاروقي:

انطلق الفاروقي في معالجته للواقع من حرقة على الدين الإسلامي، وثقافة المسلمين وتاريخهم العريق، الذي قدّم في الغرب على أنه مصدر لكل شر، ومنشأ لكل بليّة؛ فبدأ يضع القواعد والأسس الفكرية لإنقاذ سمعة الإسلام، ونشل أبنائه من مستنقعات النذل والهوان التي ألصقتها الغرب بهم، وقد ظهر ذلك عند الفاروقي من خلال عدّة مقاصد شرعية نلمسها في عبارات الفاروقي وكلماته، وقد حاولت أن أضع العناوين المقاصدية التي تناسب فكرة الفاروقي في كتاباته ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مؤكداً بها على أن أي مفكر إسلامي لا بد وأن ينطلق من مقاصد الشريعة؛ في دعوته الإصلاحية؛ لأن المقاصد هي الأسس والأصول التي تجعل الفكر سليماً من الانحراف، وتجعله واعي التخطيط، متضحاً أمامه الأهداف والرؤى التي يريد الوصول إليها، ضمن ميزان دقيق بين تقدير المصالح والمفاسد.

### المقصد الأول: قصد الخالق من الخلق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً:

وهذا المقصد عام في جميع الرسالات السماوية، ولا يجوز أن يتسرب إلى الذهن أن الله تعالى من وراء هذا المقصد ثمرة ترجع إليه، بل هي تعود إلى المكلف نفسه؛ لأن الله تعالى غني عن العالمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15]<sup>(32)</sup>.

وفي تأكيد الفاروقي على هذا المقصد قال في معرض حديثه عن التوحيد ومبادئه، وأن من مبادئه: القدرة الإنسانية وقابلية الطبيعة للتطويع؛ فقال فيها: «يترتب على حقيقة أن لكل شيء في الوجود غاية خلق من أجلها، أن للكون في مجمله غاية، وأن تحقيق تلك الغاية داخل في حدود قدرة الإنسان في هذه الحياة الدنيا ضمن الزمان والمكان. ويحدد القرآن تلك الغاية بعبادة المكلفين لله، ويوضح أن مبنى التكليف على الابتلاء في درجة الإجابة في العمل. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، ويقول: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: 2]. ولو لم يكن أمر الوجود كذلك، لما كان هناك مفر من النزعة الكليية. فدون غاية العبادة لله والابتلاء، تفقد عملية الخلق ذاتها، وكذا عمليات الزمان والمكان، معناها ومغزها. ودون قدرة الإنسان على الفعل، وقابلية الطبيعة لإعادة التشكيل، يتهاوى صرح التكليف والالتزام الأخلاقي. ويانهياره تتحطم الغاية التي من أجلها خلق الله الكون.»<sup>(33)</sup>.



ويقول في موضع آخر مقررًا أن التوحيد مبدأ الأخلاق: «يؤكد التوحيد أن الله تعالى الواحد الأحد خلق الإنسان في أحسن تقويم لعبادته... فمبرر وجود الإنسان؛ هو طاعة الله وتنفيذ أمره. ويؤكد التوحيد -أيضاً- أن جوهر هذه الغاية؛ هو استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30].

ويمقتضى هذا الاستخلاف، حمل الله تعالى الإنسان، فيما بينه القرآن الكريم، الأمانة التي لم تطق السموات والأرض حملها، وأشققن منها. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:72].<sup>(34)</sup>

وقد حاول الفاروقي معالجة واقع المسلمين من خلال هذا المقصد في عدة مواطن من كتاباته، بل خصص لذلك بحثاً مستقلاً سماه: أبعاد العبادة في الإسلام، وهذا يدل على عدم رضاه عن واقع معين يعيشه المسلمون في عباداتهم، أو أنه رأى خلافاً في تصور مفهوم العبادة عند فئة معينة، إما إنهم قلبوها عادةً، وإما إنهم جرّدوها من مضامينها، وإما إنهم لم يؤدوها على الوجه المطلوب من جهة كمالها؛ فمن ذلك قوله: «المسلمون مخفقون في طاعة أمر الله بأن اعملوا؛ إذ لا نعمل إلا بربع ما فينا، سواء كنا فلاحين، أم حُكَّاماً... وما أحرى المسلم بأن يذكر بأنه بدون عمل لا يستقيم له سوى الفقر، والفقر من وعد الشيطان.»<sup>(35)</sup>

ويكاد هذا يكون مطابقاً للحديث الذي رواه عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدْسُهَا، حَتَّى آتَى عَلَى الْعَدَدِ»<sup>(36)</sup>.

وقد وجّه الفاروقي إلى ضرورة توسيع معنى التعبّد؛ ليشمل العبادة بمعناها العام، لا بمعناها الخاص؛ فيدخل في التعبّد كل عمل قصد به العبد وجه الله تعالى من الأعمال الفاضلة المباحة؛ إذ هو أحسن التوجّه بها إلى الله تعالى، وحوّل نيّته من مجرد كونها أعمالاً مباحة، إلى كونها أعمالاً تدخل في طاعة الله تعالى، وهذا المقصد مهم جداً في حياة العبد؛ فإنه إن علم أن الله تعالى سيأجره على أعمالٍ يوميةٍ يقوم بها بطبيعته البشرية، إن أحسن النيّة، كانت له أكبر دافع ومشجع على الاستمرار في العمل في همّة عالية، وروح سامية؛ وهذا سرّ نجاح كثير من الناس في أعمالهم، وبذلك يستشعر المسلم أنه خاضعٌ لله دوماً ومحتاجٌ إليه؛ فيحقق مقصود الخالق من الخلق في التعبّد في أوسع مدى؛ ليستوعب جميع حياة الإنسان.

وحول هذا يقول الفاروقي: «حراثة الأرض، والإنتاج في المصنع، أو المكتب، عبادة، والحمل وتربية النسل، والعناية بالبيت عبادة، والجهاد المسلح، والترفيه عن النفس المرهقة، عبادة، والتفقه في الدين، والكيمياء، عبادة.»<sup>(37)</sup>

ويقول -أيضاً-: «لقد بارك الله لنا في غرائزنا، ومشاعرنا، وفي طعامنا ودينانا، وفي نفس الوقت حذّرنا من أن نسمح للعالم بالسيطرة على الحياة وخرق الأخلاق، وهذه هي الروحانية الصحيحة، والحضارة معاً.»<sup>(38)</sup>

ويقول منتقداً على مَنْ يُضَيِّقُ من مفهوم العبادة: «بينما كانت تسود في صدر الإسلام رؤيا عامة شاملة لجميع مرافق الحياة، تؤثّر في كل عمل، وكل دقيقة من حياة المسلم، كان السائد في القرون التالية عبادات يؤمها الأئمة، وقوانين تديرها المحاكم، وحلقات ذكر ورياضة روحية، يرودها مشايخ الصوفيّة.»<sup>(39)</sup>

ويقول -أيضاً- بعد أن أطلق على تلك الصوفيّة اسم: الصوفيّة السوداء<sup>(40)</sup>: «انحرفت رغبة المسلمين في المعرفة خلال فترة انحدار القرن 13-19م، بسبب انغلاق المنهج الصوفي، وتسلسل شيوخه، واتخاذهم طريقاً مبتسراً لإصلاح النفوس وتزكيتها، من خلال الشعوذة، وما يُصاحبها من أعمال السحر والتقييس، والتحنيم والخرافات، وبنفس الدرجة، أو هن التصوف من عزيمة المسلمين، وجعلهم عازفين عن الاندماج والتغلغل في شؤون الأمة العامّة، وتحمل مسؤوليّة ترشيد إدارتها.»<sup>(41)</sup>

وحديثه هذا يقودنا بدوره إلى المقصد الثالث -الآتي-، وكيف حاول الفاروقي علاج الخلل ها هنا، بطريق الإشارة إلى علاجين، أحدهما إيجابي ارتضاه. والآخر سلبي نبذه.

#### المقصد الثاني: قصد الشارع من التشريع إسعاد الأفراد والجماعات في الدارين:

ومعنى هذا المقصد: أن الغاية التي قصدها الشارع من التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام؛ هو: إسعاد الأفراد والجماعات، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني، حتى تصير الدنيا مزرعة للأخرة؛ فيحظى الإنسان بسعادة الدارين<sup>(42)</sup>.

وقد عدّ العلماء خمسة مقاصد تعتبر ضرورية؛ بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها اختل نظام حياة الناس، وهي ما يسمى عند العلماء ب: الكليات الخمس، أو: الضروريات الخمس؛ وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال<sup>(43)</sup>. ومن أنواع المقاصد: المقاصد العامّة؛ وهي: الغايات والأسرار والحكم التي لا حظها الشارع في جميع أنواع التشريع وأحواله؛

مثل: الفطرة، والسماحة، واليسر، ورفع الحرج، ورفع الضرر، وغاية ذلك كله: درء المفساد وجلب المصالح، في كل ما من شأنه أن يحقق هذه الغاية وهذا المقصد<sup>(44)</sup>.

قال الفاروقي في معرض كلامه عن المسؤولية والمحاسبة التي هي أحد المبادئ الخمسة التي تشكل لب التوحيد، ومؤكداً على هذا المقصد الشرعي العظيم: «وأن القاعدة أن طاعة الله تعالى بمعرفة أوامره وتجسيد نموذجه في أرض الواقع، هو سبيل الفلاح والسعادة واليسر. وفي المقابل؛ فإن معصية الله تعالى تقضي بصاحبها إلى البوار والضنك وسوء المنقلب»<sup>(45)</sup>.

ومن إشارات الفاروقي لبعض أنواع هذا المقصد -أيضاً- قوله: «جاء الإسلام لخدمة الأهداف العليا للمجتمع الإنساني كافة، كجزء مكمّل لرسالته... واعتبر الإسلام العنصرية، أو أي نظام يقوم على الانتخاب، أو الاختيار، أو على أساس طبقي أو عرقي، أو عسبي؛ كتحدٍ للتوحيد؛ ولذلك صارح العصبية العقلية، حتى النهاية، أينما قابلها، مبتدئاً بمهداها الرئيس: مكة. ومن جهة أخرى لم يغفل الإسلام الطبيعة الدقيقة للحياة الإنسانية؛ فلقد اعترف بالعائلة في أوسع نطاق لها، وعزّز تماسكها وصلابتها بقوانين الثبات والوراثة، ولقد اعترف -أيضاً- بالكيانات العرقية المتمثلة في اللغة والعادات، بل واتخذها أساساً للتغيير المطلوب، ولإثراء الحضارة الإسلامية، لما توافقت هذه الكيانات العرقية مع متطلبات الشريعة الإسلامية»<sup>(46)</sup>.

وكلامه هذا فيه إشارة إلى هدف الشريعة السامي، الموصل للسعادة الدنيوية والأخروية؛ فليست العنصرية والطبقية، أو إشاعة الفوضى، في الصالح العام للبشرية؛ فألغى الإسلام كل هذه المظاهر؛ لترتّب الفساد الأكيد عليها. وبالمقابل أحيا الإسلام الروابط العشائرية، والأعراف الحميدة، ما دام أنها تحقق مصالح عاجلة أو آجلة للبشرية، بل اعتبر الإسلام ذلك مظهراً حميداً يقود لعز الإسلام وإثرائه ونهضته، إنها موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، مقصدها الأكيد: إيصال الخلق للسعادة.

**المقصد الثالث: قصدت الشريعة أن تتفيد الأمة بفهم الأولين من السلف؛ لأنه يقطع احتمالات الأدلة حتماً، ويضع الحلول الجذرية لألواء الأمة ومصائبها:**

هذا من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية العملية، الذي أثبت جديته وفاعليته في إيجاد حلول للواقع، ولأزمات الأمة؛ ويعني هذا المقصد: أن مَنْ وَقَعَ في الارتياح والخلل، وأصابه الشك والاحتمال، إما في فهم الأدلة، وإما في البحث عن إصلاح لخلل ما، وبالأخص الخلل المستجد المعاصر؛ عليه: أن ينظر في كيفية فهم السلف للواقع، وما طريقتهم في فهم النصوص، وما منهجهم في العمل بها، وتخريج الواقع عليها؛ ففي فهمهم الهداية، وفي منهجهم العصمة؛ لأنهم يصدرون عن ثوابت الأمة، وهم أقدر منّا في تخريج الوقائع الجديدة، على الثوابت الأكيدة، ومن لا ثوابت عنده، لا حل يرتجى منه، وثوابت الإسلام إن لم يكن فيها العلاج؛ فلا علاج في ثوابت غيره، من باب أولى.

قال الشاطبي بعد أن قرر وجوب النظر في أعمال الأولين من السلف: «فلهذا كله: يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي، مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»<sup>(47)</sup>. وقال: «فإن العمل -يعني بذلك: عمل السلف- مُحَاصَّن من شوائب المحامل... والنظر في أعمال المتقدمين، قاطعٌ لاحتمالاتها حتماً، ومعيّنٌ لناسخها من منسوخها، ومبيّنٌ لمجملها»<sup>(48)</sup>.

والرجوع لفهم السلف وعملهم؛ يُعدُّ ركناً ثالثاً، بعد محاولة معرفة معاني نصوص الكتاب والسنة؛ لأن فهم الناس للكتاب والسنة منه الصحيح ومنه السقيم، فيقتضي الأمر ركناً ثالثاً طلباً لسلامة الفهم، واعتزازاً بالثوابت؛ وهو: تقييد فهم الخلف بفهم السلف؛ فقله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: 6-7]، اشتمل على ركن: فهم السلف لهذا الصراط.

وقد جاء تحديد زمن السلف الذين لا تجوز مخالفتهم، أو الخروج عن مجمل فهمهم<sup>(49)</sup>، في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»<sup>(50)</sup>.

فالقرون الثلاثة الأولى: هي خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة، وهم أفضل من الخلف في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة.

وهم أولى بالبيان لكل مشكل<sup>(51)</sup>، ومستحيل أن يكونوا قصرنا في هذا الباب أو جفوا عنه، أو غلّوا فيه، والدين إذا أُحيل فهمه على تأويلات المتأولين انتقضت عراه كلها، ولا تشاء طائفة من الطوائف أن تتأول النصوص على مذهبها إلا وجدت السبيل إليه<sup>(52)</sup>. قال ابن تيمية: «فمن اتبع السابقين الأولين: كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء؛ فإن أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد ﷺ... ولهذا كان معرفة أقوالهم وأعمالهم: خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم

الدين وأعماله... وإذا تنازعا: فالحق لا يخرج عنهم؛ فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يُحَكَّم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه»<sup>(53)</sup>.

فإذا كانت معرفة أقوال وأعمال السلف أنفع من معرفة أقوال وأفعال المتأخرين، من أمة محمد ﷺ؛ فكيف بمن يترك أقوال السلف وعملهم وفهمهم، لأقوال وأعمال وأفهام الغرب؟!

ولذلك؛ حذّر الشاطبي: من مخالفة عمل السلف؛ فقال: «الحذر... الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان فضل ما، لكان الأولون أحق به»<sup>(54)</sup>... فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو: السنة والأمر المعبر، وهو: الهدى، وليس ثمّ إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين: فهو على خطأ»<sup>(55)</sup>.

ولم يُجْزِ الشاطبي مخالفة الأولين من السلف في عملهم، إلا لحجة أو مسوغ، كالحاجة، والضرورة، والاحتمال الذي ينهض به الدليل؛ فقال: «وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل وفق الأولين، فلا يسمع نفسه في العمل بالقليل؛ إلا قليلاً، وعند الحاجة ومس الضرورة إن اقتضى»<sup>(56)</sup> معنى التخيير، ولم يَحْفَ نسخ العمل به، أو عُدِمَ صحة في الدليل، أو احتمالاً لا ينهض به الدليل أن يكون حجة، أو ما أشبه ذلك»<sup>(57)</sup>.

ولعلي أسهبت في التأصيل لهذا المقصد، ولو كان غير هذا المُقام لفصّلت أكثر، ولكن يُعِيننا هنا ما يتعلق بتطبيق الفاروقي لبعض جوانب هذا المقصد العظيم.

**فحول تأكيد الفاروقي على هذا المقصد،** وضرورة الرجوع بالفهم والتطبيق إلى عصر السلف حتى تستقيم الأعمال والتصرفات والنيّات، إنقاذاً للأمة من انحدارها في المعرفة الذي أنتجه الانغلاق، وتسلط الشيوخ، وما ألحقه هذا المنهج من وهن المسلمين، يقول: «وقد برز أمام هذا الاتجاه الصوفي تياران، سُمِحَ لهما بالعمل على مناهضة الصوفيّة، ولكل منهما دوافعه التي تختلف عن الآخر، وربما تكون الأهداف متضاربة».

ثم ذكر أن الاتجاه الأول تمثله السلفيّة، مرتضياً ما قاموا به من تصحيح لخلل الصوفيّة؛ فقال: «القوة الأولى: تمثلها القوة السلفيّة، أو حركة إحياء التراث، والسلفيّة في أصلها روح إسلاميّة صافية نابعة من الإيمان الحقيقي، لقد أدرك المسلم انطلاقاً من إيمانه أن زرع التاريخ وانحرافه، يكون بابتعاده عن مبادئ الإيمان، لقد أدى وَعْيُهُ بالديانات السماويّة إلى اعتبار التاريخ، دالة على استقامة الإنسان أو عدم استقامته».

السلفيّة إذن: ليست إلا عودة إلى سنة الرسول ﷺ، وصحابته الكرام، كما أمر الله تعالى باتباعها، عودة لمبادئ القرآن والسنة النبويّة التي طبقها عملياً الرعيل الأول من المسلمين، الذين عُمِرَتْ قلوبهم بنفحات التوحيد كنظام للحياة»<sup>(58)</sup>.

هكذا رأى الفاروقي أن علاج ما أدى إليه المنهج الصوفي عموماً لأنواع عدّة من الانحرافات والهيات، التي جعلت الأمة تتحرف عن مسارها، وتتخلف عن ركب إصلاحها، وتحمل المسؤولية تجاهها: يكمن بالرجوع إلى ما كان عليه الأولين من السلف من التطبيق العملي الجاد النافع الذي يمتاز ببعد المدى وبالمرونة، لتطبيق المبادئ الإسلاميّة الأصيلة التي جاء بها القرآن والسنة، والسلف هم خير الناس الذين تُفهم النصوص بفهمهم، وهم خير من يُفتدى بهم في كفيّة تطبيقها؛ لأنهم عاصروا التنزيل وفهموا مقاصده، على يد المعلم الأول نبي المرحة محمد بن عبد الله ﷺ.

وأيضاً يرى الفاروقي مع ضرورة الرجوع لعصر السلف، ضرورة الرجوع للتوحيد الصحيح، وللعلم المؤسس على التوحيد الصافي؛ فقال: «ويعنى التوحيد بالضرورة... نفي وجود أي قوة فاعلة أخرى مع الله تعالى، الذي فطر الكون، على سنن أبدية لا تغيير لها ولا تبديل. ويرقى ذلك إلى مصاف الإقرار بأن كل مبادرة من جانب أي قوة طبيعية، محكومة في نهاية المطاف بقدره الله تعالى وتصريفه. وبذا تنتفي أوهام السحر والشعوذة والأرواح الشريرة، وأية تصورات مشعوذة عن تدخل تحمي من جانب أي مخلوق في عمليات الطبيعة. بلغة أخرى؛ فإنه بالتوحيد تتم المفاصلة بين الطبيعة، وبين الآلهة والأرواح المزعومة الخاصة بالاديان البدائية، وخرافات السذج والجهلة».

ولقد أفاض الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه: (التوحيد الذي هو حق الله على العبيد)<sup>(59)</sup> في بيان أن كلّ خرافة، وكلّ عمل من أعمال السحر أو الدجل، يوقع فاعله، والمتعاطي معه المصدق له في الشرك، أي في انتهاك حمى التوحيد»<sup>(60)</sup>.

ويقول -أيضاً- حاثاً على العلم ورباطاً بين العلم والتوحيد، وأن التوحيد الصحيح يقود إلى العلم: إن «بناء العلم لا يحتاج إلى نفي فعل الله تعالى المستمر في الكون، بل إلى تخليص العلم من أساطير الأرواح والأشباح الوهمية. ومبدأ التوحيد هو الذي يجمع كل خيوط السببية ويضعها في يد الله تعالى وحده، ويستأصل ظن وجودها في يد قوى أخرى وهمية خفيّة».

وخلاصة هذا الخيط الفكري الفارق: أن التوحيد الإسلامي هو شرط العلم المؤسس على سنن كونيّة تكوينيّة وتكليفية ثابتة»<sup>(61)</sup>.

وكلام الفاروقي هنا يؤكد على أن الحل للخروج من هذا الواقع المؤلم الذي أدى إلى الانغلاق وخرافات، لا يكون إلا بالعلم الصحيح المؤسس على التوحيد الصافي، الذي يعتقد صاحبه بوحداية الله تعالى في كل شيء وأنه وحده هو المتحكم في الكون وتصريفه، وهذا بدوره لا يكون إلا بتحقيق عبودية الله تعالى -كما بيّناه في المقصد الأول-، وباتباع عصر السلف، تلك الفئة المشهود لها بالفضل والخيرية، التي فهمت مراد الله تعالى كما شاء الله تعالى.

أما الاتجاه الثاني الذي حاول معالجة هذا الواقع المرير الذي أشار إليه الفاروقي؛ فهو اتجاه الحدائين<sup>(62)</sup>، الذين انطلقوا من تقليد الغرب في علاجهم للواقع، وهم وإن كان دافعهم في الجملة وأول الأمر صحيحاً، إلا أنهم لا يدركون مساوئ هذا الاتجاه، وما هي روح الغرب التي صدروا عنها؛ فلم يرتض الفاروقي طريق هؤلاء في علاج الخلل؛ لأنهم وقعوا فيما منه فروا؛ وهو: التقليد، ففروا من تقليد الصوفية لمشايخهم، وما أنتجه ذلك من ويلات على الأمة، إلى تقليد الغرب، هذا الغرب الذي حكّم عليهم بعدم الإنتاج إلا بطريق تقليدهم تقليداً متواضعاً.

وهكذا؛ فإن الفاروقي لم يرتض الاتجاه الثاني في العلاج؛ لأجل ما سبق بيانه، مثبياً ومرتبياً طريق أصحاب الاتجاه الأول في العلاج، مدلاً على أن أمتنا تملك العلاج بنفسها، ولا تحتاج إلى تقليد أحد، كاننا من كان.

وفي ذلك يقول: «القوة الثانية: هي مثار التحديث الذي ينبثق -أيضاً- من نفس المنطق، وبرغم ذلك قد اختار طريقاً آخر، ألا وهو: تقليد الغرب، هذا الطريق يعتمد على تبني طرق الغربيين التنظيمية، ومهاراتهم وأفكارهم؛ وبالتالي: السماح لهم بفتح مدارس جديدة لتعليم المسلمين، أو إرسالهم للدراسة في معاهد أوروبا.

كان هدف هذه المدارس الجديدة من خلال الاستعمار؛ هو التبشير المسيحي بين المسلمين، أو على الأقل زعزعة إيمانهم بعقيدتهم، وزيادة تعلقهم بالدنيا، وذلك بصبغهم بالثقافة الأوربية، وبالتالي يصبح تعاونهم مع الغزاة المستعمرين أمراً ميسوراً، وأخيراً لجعلهم بعيدين عن علوم الطبيعة.

إن هذه المدارس التجديدية في العالم الإسلامي، تقلد الغرب دون إدراك لروحه، ناهيك عن احتوائها لذلك؛ فقد حكّم عليهم بالألا يُنتجوا شيئاً أكثر من التقليد المتواضع، وقد أنتجوا فعلاً أجيالاً على هذه الشاكلة.»<sup>(63)</sup>.

إن حديث الفاروقي السابق عن وجود منهجين قاما بعلاج واقع مرير للأمة، مع تنفيذ طرقهما في العلاج مبيناً آثار كل منهما، وارتضاؤه للاتجاه والمنهج الأول، من جهة يدل على بصيرته بالواقع جيداً، ومن جهة أخرى يؤكد على إبراز الجانب المقاصدي في ضرورة استقلالية الشخصية الإسلامية، وأن مقدرات الأمة الإسلامية إن أحسنت هي الفهم ثم التطبيق والعمل، كقيلة بعلاج أي خلل أو انحراف يطرأ عليها، وليس أحدٌ أقدر على العلاج، ممن اقتنع بمنهجه الحق المؤيد بالوحي؛ فلم التخاذل والتراجع إذن؟! وقد تحدث الفاروقي -أيضاً- في الإطار ذاته، وفي نفس سياق الكلام السابق، حول سبب آخر من أسباب تراجع الأمة وتخلفها وانحرافها؛ وهو: ما وقعت فيه الأمة من ممارسات المستبدين من بعض الحكّام، الذين سخّروا طاقات الأمة لتحقيق أهوائهم وأهدافهم؛ فقال منبهاً الأمة إلى ذلك: «وقعت الأمة الإسلامية المحرومة من اليقظة الجماهيرية، غنيمَةً للسلطين المستبدين، الذين سخّروا الطاقات لخدمة مصالحهم وأمجادهم، مما جعل اهتمام الجماهير بشؤون الأمة أمراً بغيضاً وكريهاً.»<sup>(64)</sup>.

**المقصد الرابع: قصدت الشريعة إلى تعزيز مبدأ المحاسبة بكل أنواعها لإسعاد البشرية، واستقامة أخلاقها ظاهراً وباطناً، وإقامة العدل المطلق:**

مبدأ المحاسبة في الشريعة مبدأ عظيم يحقق مقاصد التشريع القائمة إلى الصلاح والاستقامة بكل أشكالها، سواء كانت المحاسبة من نوع محاسبة المرء لنفسه؛ ليستقيم خُلقه وتكون نفسه من نوع النفس اللوامة التي تقود صاحبها للخير؛ وبصلاح النفس يصلح المجتمع. أو كانت المحاسبة من نوع محاسبة الإنسان لغيره؛ ليستقيم المجتمع ويتحصن من شرور الآخرين؛ فالعقوبة والمحاسبة علاج جذري للجريمة. أو كانت المحاسبة من نوع محاسبة الخالق للمخلوق، في دار الجزاء، تلكم هي المحاسبة الأخروية، التي إذا اعتقدها المرء خاف يوم الحساب فاستقام.

المحاسبة بأبعادها الثلاثة تقود للاستقامة، وهي سبيل التغيير والإصلاح، وتمايز بين طبقات البشر وأعمالهم، وكل ذلك يعود بالسعادة على الفرد والمجتمع، في الدنيا والآخرة.

يقول الفاروقي في النوع الثاني والثالث من المحاسبة: «إن الإنسان حر مسؤول؛ فالالتزام الأخلاقي مستحيل دون المسؤولية عنه والحساب عليه. وبالقرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد على مسؤولية الإنسان؛ منها على سبيل المثال: قول الله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]... وما لم يكن الإنسان سيئال وبحاسب بشكل ما، في موضع ما، عن أفعاله؛ فإن إمكانية إساءته

استخدام الحرية الممنوحة له يظل احتمالاً راجحاً؛ فالحساب وتحمل المسؤولية شرط ضروري للالتزام الأخلاقي، أو للالتزام الأخلاقي. ومبدأ المحاسبة متأصل في طبيعة المعيارية ذاتها. وهذا هو ما يعنيه الإسلام بيوم الحساب، يوم يقوم الناس لرب العالمين. ومبدأ محاسبة الله تعالى للبشرية جمعاء يوم القيامة مبدأ قرآني كلي مطلق، يمكن القول بأنه: يمثل الأساس الذي يقوم عليه النظام الأخلاقي الديني الإسلامي برمته. وليس المهم أن تتم تلك المحاسبة في هذه الحياة الدنيا مواكبة للفعل الإنساني في مكانه وزمانه، أو في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة معاً. المهم هو أنه لا مفر من الحساب، وأن القاعدة أن طاعة الله تعالى بمعرفة أو امره وتجسيد نموذجها في أرض الواقع، هو سبيل الفلاح والسعادة واليسر. وفي المقابل؛ فإن معصية الله تعالى تفضي بصاحبها إلى البوار والضنك وسوء المنقلب.»<sup>(65)</sup>.

ويقول أيضاً- في النوع الثالث من المحاسبة: «وجود مفهوم المجتمع الأمة؛ هو: المساواة بين كل البشر، في ظل علاقة مع الله تعالى قائمة على العهد وليس الوعد... والحساب والجزاء الربانيان مؤكَّدان وعادلان، ومحلها الأخير هو يوم الفصل، يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين.»<sup>(66)</sup>.

ويقول الفاروقي في النوع الأول من المحاسبة: «لن يكون لنا سبيل على أعدائنا، إلا بالانتصار على أنفسنا أولاً وأخيراً؛ أي: بمحاسبتنا لأنفسنا.»<sup>(67)</sup>.

ويقول في جانب ضرورة الاعتناء بالأخلاق، وهو نوع من المحاسبة: «أين جامعاتنا التي وضعت التنشئة الأخلاقية جنباً إلى جنب التعليم النظري؟ أين هي برامجها التي تثبت ذلك؟ وأين أخلاق الأستاذ، والطالب من سلم أولوياتها.»<sup>(68)</sup>. هكذا يقرر الفاروقي مبدأ المحاسبة في أقواله في سياقات عدة خاصة تلك التي تعنى بإنفاذ الأمة مما هي فيه؛ لأن مبدأ المحاسبة يحقق المراقبة الداخلية التي تسوي بين الظاهر والباطن؛ تلك التسوية المؤدية إلى استقامة النفس والسلوك لتكون عقيدة يعتقدها المرء؛ فيحدث التكامل، ولا يطغى جانب الروح على جانب الجسد.

فمحاسبة النفس تكون قبل العمل وبعده، تكون قبل العمل لئلا يبادر المرء للعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه. قال الحسن البصري: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا وَقَفَ عِنْدَ هَمِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَعْمَلُ حَتَّى يَهْمَ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَمْضَاهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا كَفَّ عَنْهُ.»<sup>(69)</sup>. وتكون محاسبة النفس بعد العمل على أنواع ثلاثة: الأول: محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله تعالى، فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي. الثاني: أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من فعله. الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح لم فعله، وهل أراد به الله تعالى والدار الآخرة فيكون راجحاً، أو أراد به الدنيا وعاجلها، فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به<sup>(70)</sup>. قال الحسن البصري: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَوْمًا عَلَى نَفْسِهِ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا خَفَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا شَقَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا هَذَا الْأَمْرَ عَنْ غَيْرِ مُحَاسَبَةٍ.»<sup>(71)</sup>.

#### المقصد الخامس: قصد الشارع من وضع الشريعة إفهام المكلفين تكاليفه:

لا شك أن الشريعة وصلت إلينا بأيسر الطرق وأوضحها؛ حتى يفهمها المكلفون فهما صحيحاً كما أراد الشارع عز وجل؛ فأبانت الشريعة عن مرادها بالألفاظ سهلة يفهماها كل مكلف، ما دام أن فهمه جارٍ على أسس العربية، والحس العربي؛ ليكون اللفظ قابلاً للمعنى غير مقصود لذاته، وإذا وقع الخلل في معرفة المراد من الألفاظ، وقع الخلل في فهم التكاليف، وها هنا تكمن الخطورة. وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث إن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، ومن أراد فهم نصوصه فلا غنى له عن إتباع معهود العرب في خطاباتهم، ولا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وقد كان من معهود العرب: أنهم لم يتعبدوا بالألفاظ، إذا حافظوا على المعاني<sup>(72)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن القيم: « والألفاظ لم ترد لذواتها، ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني »<sup>(73)</sup>.

وحول هذا المقصد يبين الفاروقي أن بعض الفئات من المسلمين لم يفهموا مقصود الشارع من وضع التكاليف؛ ففهموها على وجه منغلِق أدى إلى لحوق الوهن بالمسلمين، وألحقهم بركب الجامدين، العاجزين عن التغلغل في شؤون الأمة، وتحمل المسؤولية تجاهها، وعدم فهم الآخر والخوف منه، وبعضهم فهم بعض أحكام الشريعة على وجه متناقض متعارض.

قال الفاروقي: «وتتمثل عقلائية الإسلام في احتكامه إلى غاية ما لدى العقل الإنساني من قدرة نقدية. ولا يخشى الإسلام من الدليل المضاد، ولا يقبل التأسيس على أسرار، ولا يقيم دعواه على مشاعر باطنية، أو على شكوك أو لا يقين جواني ما، أو على أماني أو رغبة في أن تكون الحقائق على غير ما هي عليه في الواقع؛ فدعوى الإسلام عامة وعلنية، تخاطب العقل، وتسعى إلى إقناعه بالحقيقة، وليس إلى قهره بما هو فوق قدرته على الفهم.»<sup>(74)</sup>.

وقد رأى الفاروقي أن عقلانية الإسلام تتحقق من خلال ثلاثة أسس؛ هي: رفض جميع ما لا يتطابق مع الواقع، وهذا يحمي المسلم من الظن. وإنكار التناقضات المطلقة، وهذا يحمي المسلم من التناقض البسيط من جهة، ومن التناقض الظاهر من جهة أخرى. والانفتاح على الأدلة الجديدة أو المناقضة، وهذا يحمي المسلم من الحرفية والتعصب والنزعة المحافظة المؤدية إلى الركود، كما يميل به إلى التواضع الفكري؛ فيحمله على إلحاق عبارة: الله أعلم بما يثبت أو ينكر من قول<sup>(75)</sup>. وهذا الذي سماه الفاروقي: عقلانية الإسلام؛ يقصد به: أن الإسلام دين يتوافق مع مقتضيات العقول، ولا يوجد تعارض بين الدين والعقل والواقع.

فإذا راعى الإنسان الواقع الذي يعيش فيه؛ فقد فهم التكاليف فهماً صحيحاً ونجا من سوء الظن؛ لأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان لا يتعارض مع أي واقع احتاج إلى أحكامه.

وإذا تفتن المسلم إلى عدم وجود التناقض والتعارض مطلقاً في نصوص الشريعة، نجا من أن يزل به الفكر فيقع في التناقض البسيط الناتج عن الجهل بطبيعة النصوص الشرعية، وكذلك ينجو من التعارض الظاهري بين النصوص الذي يقوم في ذهن طلاب العلم والمجتهدين.

وإذا أدرك المسلم الاستنباطات الجديدة<sup>(76)</sup>، أو ما يُناقضه به مستدل آخر، من استدلالاتٍ وجيهةٍ يحتملها النص؛ فينجو المسلم من الجمود على حرفية النصوص، والمحافظة على ألفاظها دون التأمل في معانيها البعيدة، أو ما يُسمى بمعنى المعنى. وكل ما سبق مما دعا إليه الفاروقي: يؤكد على ضرورة سعة الأفق في التعامل مع النصوص، وإنزالها في واقعها الصحيح المطابق، وإفساح المجال أمام المخالف وإعداره؛ كما هو منهج الأئمة المتبوعين في تعاملهم مع النصوص، وفي مراعاتهم لخلاف بعضهم البعض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإقرار مسبقاً بعدم وجود التعارض والتناقض بين نصوص الشارح الحكيم؛ لأن من فهم شيئاً من الشريعة على وجه متناقض، أو لم يهده علمه لحل التعارض الظاهري بين النصوص، أو لم يستطع أن يستخرج حكماً مناسباً للواقع من القرآن والسنة؛ فلم يفهم الشريعة وتكاليفها من هذه الجهة، لم يتحقق لديه هذا المقصد الهام من مقاصد الشريعة؛ لذلك حتى يتحقق هذا المقصد وَضَعَ العلماء قواعد لحل التعارض، ووضعوا قواعد تجعل المكلف منفتحاً على الواقع؛ لئلا ينغلق على النصوص فيفهمها بحرفية مقبته، وكل هذه التأسيسات الأصولية تخدم هذا المقصد الشريف، وتجعل من تأملها وفهمها تأسياً وتطبيقاً؛ يفهم التكاليف على الوجه الذي وُضِعَتْ له، وعلى مراد الله تعالى وشرعه.

#### المقصد السادس: قصدت الشريعة الإسلامية إلى استقلالية الشخصية المسلمة؛ ليتمكن للأمة وبعاد إليها مجدها:

حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز شخصية المسلم الحق في كافة الميادين، وأكدت على الأخذ بمقوماتها ومعالمها الإسلامية الأصيلة؛ لتعرف الصورة الصادقة عن الإسلام الحق، ولتتهض بالبشرية وتسعدها وتعزها. وبقدر تمسك الأمة المسلمة بثوابت شخصيتها الإسلامية، بقدر ما تحقق أسباب عزتها وكرامتها، وإذا تخلت عن تلك الثوابت اضمحلت شخصيتها وضعفت هيبتها وهانت في ميزان الأمم؛ حتى تكون الغلبة لأعدائها عليها. لقد حدد الإسلام معالم شخصية المسلم على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكانت نقطة تحول في تاريخ حياته كلها؛ فعز المسلمون وسادوا، وهم باقون كذلك ما اعتزوا بهذه الشخصية؛ وهناك جانبان رئيسان تنحصر فيهما شخصية المسلم، كما يصورها القرآن الكريم، وسنة المصطفى الأمين ﷺ: جانب خفي باطن. وجانب شكلي ظاهر. تتفرع عنهما خمسة دعائم مهمة تقوم عليها الشخصية الإسلامية؛ وهي: التميز في العقيدة، والتميز في العبادة، وأداء الشعائر، والتميز في الفكر، والتصور، والتميز في الأخلاق، والسلوك، والتميز في المظهر، والشكل العام.

وطالما تمسك المسلمون بهذه الشخصية المسلمة، طالما تميزوا وأفلحوا، وإذا هانت عليهم شخصيتهم هانوا على الأمم، فقدموا التنازلات وقلدوا غيرهم، حتى أصبحوا تبعاً بعد أن كانوا متبوعين، فوقعوا في خطر عظيم.

ومما يبعث على الأسى والأسف؛ تساهل كثير من المسلمين في تحقيق تميزهم، بعد محاولات أعداء الأمة الإسلامية طمس معالم شخصيتهم، فأماتوا كثيراً من حقائق الإسلام في نفوس بعض المسلمين؛ فنشأت أجيال مات فيها الشعور الإسلامي، والحس الإيماني، لا ترتبط بدين، ولا تتحلى بخلق، ولا تعترف بفضيلة، انتشرت بينها ولآءات لغير الله، وانتماءات لغير دين الله، وشعارات مخالفة لسنة رسول الله، والتقليد والتبعية لأعداء الأمة، والانخداع بالغزو الفكري العربي، والإعجاب بما عندهم؛ وقد بات كثير من أبناء المسلمين يأكلون ويشربون ويفرحون على طريقة أعداء الإسلام.

يقول الفاروقي منوهاً إلى ضرورة استقلالية شخصية المسلم، وبروز هوية الإسلام والمسلمين في كل القضايا والأمكنة، دون تقليد

لأحد سواء الغرب أو غيرهم، في معرض كلامه حول مواجهة الفكر الغربي للمسلمين بالعلوم الطبيعية الحديثة، في مجال الحروب، وما ألحقه بالمسلمين من هزائم فادحة عندما احتل نابليون مصر؛ فما كان من المسلمين إلا أنهم استكروا تلك العلوم الطبيعية الحديثة بادئ الأمر، ثم ما لبثوا إلا أن اغتروا بتلك العلوم، فابتعثوا أبناءهم لتعلمها في الغرب باندفاع، مغالين في الدفاع عنها، دون أن يفهموا النظريات المعرفية والفكرية المترتبة عليها، والحال أنهم بعد مئتي عام من هذا الاندفاع لم يظهر بينهم نابغة كتب في فلسفة العلوم الطبيعية شيئاً يُذكر؛ فيقول مستنكراً حال المسلمين هذا، وداعياً لاستقلال الشخصية الإسلامية: «هذا من أشد غرائب المسلمين غرابية، ولا يُفسر إلا بتنازل أولئك العلماء عن الإسلام، كوجهة نظر شاملة، والتخلي عنه، إلى ما هو شخصي بحت، بل وعزل الإسلام إلى نطاق الضمير تماماً، كما عُرِلت المسيحية في الغرب.»<sup>(77)</sup>.

ويصف الفاروقي حال التعليم والمناهج التي تدرّس في بلاد المسلمين، وما أصابها من تبعية للغير، وتتصلّب من شخصيتها الإسلامية، قائلاً: «إنّ المواد والمناهج التي تدرّس؛ هي نسخ معادة مما يدرس في الغرب، مع خلّوها من التصور الذي يشكل القوة الدافعة وراءها في بلادها الأصلية، وبدون هذا التصور تصبح هذه المواد والمناهج من عوامل الضعف... إنها تجعل من خريج جامعاتنا في العالم الإسلامي، إنساناً شديد الغرور مع ضحالة معارفه وسذاجة تفكيره.»<sup>(78)</sup>.

ويزيد الوصف قائلاً: «لقد عُشيت الرؤية الإسلامية برؤية أجنبية وفدت إلينا مع الغزاة المستعمرين. ولمّا رحل المستعمر بقيت هذه الرؤية الأجنبية، بل أصبحت أشد خطراً. وبدا المسلمون لعدة أجيال غير قادرين على التخلص منها... إنك لتراها واضحة في كل مكان: في المؤسسات المستوردة، وفي انتشار اللغتين الإنجليزية والفرنسية بينهم، وفي تصميم مكاتبهم وبيوتهم ومدنهم، وفي برامجهم الترفيهية... في المناهج الاقتصادية والسياسية التي يتبعونها، وفيما يعتقدون من أفكار عن الحقيقة والطبيعة والإنسان والمجتمع... وكان العامل الأول في انتشار هذا التصور الأجنبي هو النظام التعليمي؛ فقد شَعَبوه إلى نظامين: نعتوا أحدهما ب: (الحديث)، والآخر ب: (الإسلامي)... هذا التشعب يعتبر صورة مصغرة لانحطاط المسلمين. وما لم يتم علاج هذا الأمر والتخلص منه، فسيظل يدمر جهد كل مسلم يبذله لإعادة بناء "الأمة" ولتمكينها من أداء "الأمانة" التي ائتمنها الله تعالى عليها.»<sup>(79)</sup>.

هكذا ختم الفاروقي كلامه في هذا التغريب الذي أصاب الأمة، داعياً إلى سرعة العلاج، وإلى ضرورة هيمنة العقيدة الإسلامية على نظام التعليم، ثم قال في موضع آخر: «ولإيجاد نظام تعليمي تهيمن عليه العقيدة الإسلامية، وتسيطر على سائر جوانبه الروح الإسلامية، يجب أن يدمج نظام التعليم الديني، مع نظام التعليم العام، بما يتبعه من مدارس وجامعات، ويجب أن يُعطى هذا النظام الموحد مزايا كلا النظامين.»<sup>(80)</sup>.

## الخاتمة:

### أولاً النتائج:

خلصت الدراسة بعد العرض السابق إلى ما يأتي:

- 1- أن الفاروقي كان كثيراً ما يُشير في ثنايا دراساته إلى حكم الشريعة وغاياتها وأسرارها ومقاصدها، والهدف من خلق الخلق، ويربط ذلك كله بالتوحيد الذي سمّاه جوهر الإسلام ونواته، ولا شك أن هذا أهم ما في المقاصد.
- 2- كثرت إشارات الفاروقي في بعض أبحاثه إلى ضرورة الاعتناء بأصول الفقه، الذي هو لب المقاصد وأُسُها؛ مبيناً تماسك الشريعة وحسن بنائها لأحكامها الثابتة والمتغيرة على أسسٍ تضبطُ الفهم من الزلل، وموضحاً أنها لا تُخَلِّي أي عصرٍ من العصور عن حكمٍ لها، يستنبطه الفقهاء من أصولها المرنة التي تصلح لكل زمانٍ ومكان؛ وذلك بدورة يُنتجُ فهماً صحيحاً للواقع، ويُعطى علاجاً فاعلاً للمستجدات.
- 3- أن العناوين المقاصدية التي يمكن أن توضع كمقدمة للفكر المقاصدي عند الفاروقي كثيرة، أبرزت الدراسة أهمها وأكثرها فاعلية في فكر الفاروقي؛ وقد استطعت أن أضع ستة عناوين مقاصدية اعتنت بهذا الجانب.
- 4- أشار الفاروقي إلى معنى المقاصد وأهميتها في كثير من عباراته؛ كان أبرزها قوله: (ويعمل على نشر حكم الشريعة؛ لتكون هي القانون الحاكم في الأرض).
- 5- اعتبر الفاروقي أن ما وضعه العلماء من قواعد تضبط فهم النصوص؛ هي طريق لمنع الخلل والزلل في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

6- أكد الفاروقي على ضرورة الانطلاق من معانٍ مقاصدية مهمة في فهم الشريعة؛ منها: معرفة المرء لمبنى التكليف وما قصده الخالق من الخلق وهو العبادة، وأن طاعة الله تعالى هي سبيل اليسر والسعادة، وضرورة العودة للسلف والسلفية التي هي القوة

الأولى التي تمثل روح الإسلام الصافي النابع من الإيمان الحقيقي، وأن مبدأ محاسبة الله تعالى للبشرية يمثل الأساس الذي يقوم عليه النظام الأخلاقي في الدين الإسلامي برمته، وغيرها.

### ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث ببعض التوصيات تتلخص فيما يأتي:

- 1- التركيز على التطبيق العملي للمقاصد الشرعية؛ حيث إن المقاصد تمثل ثمرة الأحكام؛ وتلك الثمرة لا تظهر إلا بتطبيق الأحكام على الواقع تطبيقاً صحيحاً؛ والتطبيق يختلف من وقت لوقت، ومن عالم لعالم؛ فعلى الباحثين التركيز على تتبع كل من ظهر لديه التطبيق المقاصدي بشكل رحب من العلماء وإظهاره للباحثين والمعتنين؛ لتفعل المقاصد في الحياة العلمية بأوسع مدى.
- 2- تتبع العلماء المعاصرين الذين ألفوا ودرّسوا وقد انطلقوا من سعة الشريعة نظراً لدرابتهن المقاصدية الكبيرة؛ فالنظرة المقاصدية وتفعيلها في المؤلفات والدروس والحياة غير مقتصرة على العلماء السابقين أو السلف منهم؛ بل لا أظنني مغالياً إن قلت: إن العصر أحوج إلى إظهار الدرس المقاصدي عند المعاصرين، منه عند الأسبقين.

### الهوامش

- (1) وهذا المؤتمر نظّمه المؤتمر العالمي للفكر الإسلامي في عمان الأردن، بالتعاون مع جامعة اليرموك في إربد الأردن، في الفترة: 27-28/ ذو الحجة/ 1432هـ- 23-24/ تشرين ثاني (نوفمبر)/ 2011م، وقد استُكثبت من قبل اللجنة العلمية للمؤتمر، لأبحث في الفكر المقاصدي عند الفاروقي، وكان بحثي هو البحث الوحيد بين أبحاث المؤتمر الذي عالج هذه القضية، ولا أعلم أحداً كتب في موضوعه غيري من الباحثين، والله ولي التوفيق.
- (2) انظر ما دون من سيرته في مؤلفاته وعلى طرة مؤلفاته فيما يأتي: أطلس الحضارة الإسلامية، ص 16، وص 279، إسلامية المعرفة: المبادئ العامة، خطة العمل، الإنجازات، ص 52، إسلامية المعرفة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (32)، 1982م، صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية، ص 3-5.
- وانظر مصادر ترجمته في: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، إسماعيل راجي الفاروقي، ود. وائل مرزا، إسماعيل الفاروقي: من يعرف هذا العلم؟!، صحيفة المدينة، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، الأحد 2010/06/20م. ومحمد المختار الشنقيطي، إسماعيل الفاروقي.. حامل همّ الشرق في الغرب، أربعا، 2010/01/09م، مقال منشور في شبكة الانترنت، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، إسماعيل الفاروقي.. رائد مشروع إسلامية المعرفة، 2011م، مقال منشور في شبكة الانترنت، ومجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 545، محرم 1432 هـ/ ديسمبر 2010م. مقدمة كتاب أطلس الحضارة الإسلامية، لإسماعيل راجي الفاروقي، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، فاطمة حافظ، إسماعيل راجي الفاروقي: قراءة في الرؤية الإصلاحية والمشروع المعرفي، المسلم المعاصر، العدد 131، يونيو 2009م.
- (3) أخرجه: البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصد وال مداومة على العمل، حديث رقم: (6098).
- (4) انظر: ابن منظور، ج 3 ص 353، الرازي، مختار الصحاح، ص 560، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1 ص 22001، مادة (قصد).
- (5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251.
- (6) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 19.
- (7) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 82، (بتصرف يسير).
- (8) حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص 25.
- (9) انظر: الجرجاني التعريفات، ط (1)، ص 217، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 567.
- (10) انظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 108، المناوي، التوقيف على مهام التعاريف، مرجع سابق، ص 258 و 403.
- (11) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 325.
- (12) الشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 209.
- (13) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 135، عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز ابن عبد السلام، ص 178.
- (14) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص 48-49 (بتصرف).



- (15) الشاطبي، الموافقات، ج 3 ص 213.
- (16) دراز، تعليقاته على الموافقات للشاطبي ج 3 ص 213، هامش (3).
- (17) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 106 - 107 (بتصرف).
- (18) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 183.
- (19) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 188، العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 107.
- (20) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص 114 و 128.
- (21) انظر: حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص 119 - 131، جغيم، طرق طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 49 - 50، بني كنانة، أثر النظرة المقاصدية في فهم النص القرآني، ص 90-95، (بتصرف واختصار).
- (22) الفاروقي، الإسلام في القرن المقبل، ص 10.
- (23) الفاروقي، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ص 242.
- (24) انظر: الفاروقي، إسماعيل، الإسلام في القرن المقبل، ص 9-11، (بتصرف وشرح).
- (25) انظر: المرجع السابق، ص 9 و 10 وما بعدها، (بتصرف وشرح).
- (26) انظر: المرجع السابق، ص 9 و 10 وما بعدها، (بتصرف وشرح).
- (27) انظر: المرجع السابق، ص 9 و 10 وما بعدها، (بتصرف وشرح).
- (28) انظر: الفاروقي، إسماعيل، الإسلام في القرن المقبل، ص 9 و 10 وما بعدها، (بتصرف وشرح).
- (29) انظر: المرجع السابق، ص 9 و 10 وما بعدها، (بتصرف وشرح).
- (30) الفاروقي، حساب مع الجامعيين، ص 50.
- (31) المرجع السابق، ص 52.
- (32) انظر: العالم، المقاصد العامة، ص 82 - 84.
- (33) الفاروقي، إسماعيل راجي، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ص 49-50.
- (34) المرجع السابق، ص 120.
- (35) الفاروقي، إسماعيل، أبعاد العبادة في الإسلام، ص 26.
- (36) أخرجه: أحمد، المسند، مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر □، حديث رقم: (1889)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، حديث رقم: (1889)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: (761).
- (37) الفاروقي، أبعاد العبادة في الإسلام، ص 25.
- (38) الفاروقي، أبعاد العبادة في الإسلام، ص 36.
- (39) الفاروقي، الاجتهاد والإجماع كطرفي الديناميكية في الإسلام، ص 10.
- (40) انظر: الفاروقي، الإسلام في القرن المقبل، ص 15. ولعلنا نفهم من إطلاق الفاروقي لهذا الاسم على الصوفيّة، بطريق مفهوم المخالفة: أن هناك صوفيّة بيضاء، حتى لا تشمل جميع طبقات الصوفيّة وأفرادها بالسلبية.
- (41) المرجع السابق، ص 13. وما قاله هنا يؤكد على ما قلته في الهامش السابق؛ إذ ليس كل المتصوفة أهل دجل وسحر وشعوذة، وإن كان ذلك موجود فيهم كثيراً.
- (42) انظر: العالم، المقاصد العامة، ص 82 - 84.
- (43) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 17 - 23.
- (44) انظر هذه الأنواع في: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 79 - 85، عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 143 - 164 و 466 - 518، الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي، ص 29 - 33.
- (45) الفاروقي، إسماعيل راجي، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ص 52.
- (46) الفاروقي، الإسلام في القرن المقبل، ص 15.
- (47) الشاطبي، الموافقات، ج 3 ص 289.
- (48) المرجع السابق، ج 3 ص 288.
- (49) انظر: الجزائري، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، ص 41-42، (بتصرف يسير). وما هنا قلنا: «مجمع فهمهم»؛ لئلا يتقوّل متقوّل بأننا نقصد تقليد السلف في كلّ شيء تقليداً أعمى، بل عملٌ بهديهم، مع البصيرة والفهم وحسن التخيير على الواقع.
- (50) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، مرجع سابق، ص 429 ح 2652، وكتاب: فضائل أصحاب النبي عليه السلام، باب: فضائل أصحاب النبي □، ومن صحب النبي □، أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه، ص 612 ح 3651، وكتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها، ص 1116 ح 6429، وكتاب: الأيمان والنذور، باب:

- إذا قال أشهد الله أو شهدت بالله، ص 1150 ح (6658)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ج 4 ص 1962-1963 ح 210 / 2533.
- (51) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 4 ص 157-158، (بتصرف).
- (52) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، ج 1 ص 156-157.
- (53) الفتاوى، ج 13 ص 24.
- (54) الموافقات، ج 3 ص 280.
- (55) المرجع السابق، ج 3 ص 281.
- (56) أي: العمل بالقليل؛ بأن كان الدليل الذي أخذ به يصلح معارضاً لما عمل به الأكثر، ولا يكون ذلك إلا حيث يُحتج به، وإن ترجح الآخر بكثرة العمل به. انظر: دراز، تعليقه على الموافقات للشاطبي، ج 3 ص 279، هامش (2).
- (57) الموافقات، ج 3 ص 279-280.
- (58) الفاروقي، الإسلام في القرن المقبل، ص 13-14.
- (59) انظر الأبواب التي عقدها الإمام محمد بن عبد الوهاب في ذلك؛ مثل باب: ما جاء في السحر، وباب: بيان شيء من أنواع السحر، وباب: ما جاء في الكهان، وباب: ما جاء في النشرة، وباب: ما جاء في التطير، وباب: ما جاء في التنجيم، وغيرها، في: عبد الوهاب، التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ص 315-366.
- (60) الفاروقي، إسماعيل راجي، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ص 107.
- (61) المرجع السابق، ص 14.
- (62) الحدائين؛ يُنسبون إلى الحدائنة، والحدائنة؛ هي: مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة؛ مثل: الماركسية، والوجودية، والفرويدية، والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته؛ مثل: السريالية والرمزية. ومن أهدافها: إلغاء مصادر الدين، وتحطيم كل القيم الدينية، والأخلاقية، والإنسانية؛ بحجة أنها قديمة وموروثة؛ ويسمي الحدائون أنفسهم بأسماء شتى؛ منها: التتوريين، العلمانيين، التقدميين. انظر: الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص 164، الحربي، السيف البتار في نحر الشيطان نزار ومن وراءه من المرتدين الفجار، ص 6، الخلف، حول التجديد في الأدب ومفهوم الحدائنة، مجلة البيان، عدد (45)، ص 70.
- والفاروقي في كلامه السابق لا يعني هؤلاء الحدائين تحديداً، وإن كان كلامه يشملهم، ولكنه يعني: ما أصبح يُعرف بالحدائين العرب، الذين قاموا بنقل الحدائنة الغربية إلى مجتمعاتنا العربية؛ ولهذا لا يمكن فصل الحدائنة العربية عن الحدائنة الغربية باعتراف الحدائين العرب أنفسهم. وبهذه المفاهيم التي نقلها الحدائون العرب من الغرب، شنوا هجومهم الضاري على الإسلام مفترضين عن جهل، تصادم الإسلام مع العلم، كالحال في بلاد الغرب، فراحوا يقيّمون ويعدّلون في الإسلام والوحي والرسالة وفق أهوائهم. انظر: مجلة البيان، عدد (43)، ص 9، أحمد إبراهيم خضر، "وقفات مع اليسار الإسلامي"، مجلة المجتمع، عدد (901)، 17 جمادى الآخرة، 1406هـ، 4 2 يناير 1989م، ص 24.
- (63) الفاروقي، الإسلام في القرن المقبل، ص 14-15.
- (64) المرجع السابق، ص 15.
- (65) الفاروقي، إسماعيل راجي، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ص 51-52.
- (66) المرجع السابق، ص 18.
- (67) الفاروقي، إسماعيل، حساب مع الجامعيين، ص 48.
- (68) الفاروقي، إسماعيل، حساب مع الجامعيين، ص 55.
- (69) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزهد، باب: كلام الحسن البصري رحمه الله-، الأثر رقم: (36335)، والبيهقي، شعب الإيمان، فصل في محقرات الذنوب، الأثر رقم: (6894).
- (70) انظر: أحمد فريد، تركية النفوس، ص 46-48.
- (71) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزهد، باب: كلام الحسن البصري رحمه الله-، مرجع سابق، الأثر رقم: (36357)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب: المواعظ، الأثر رقم: (11858)، وابن المبارك، الزهد، ص 103، الأثر رقم: (307)، وأبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج 2 ص 157، وابن أبي الدنيا، محاسبة النفس، الأثر رقم: (17).
- (72) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 101 و 131.
- (73) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1 ص 218.
- (74) الفاروقي، إسماعيل راجي، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ص 89.
- (75) انظر: الفاروقي، إسماعيل راجي، أطلس الحضارة، ص 137، (بتصرف يسير).
- (76) نقول: الاستنباطات الجديدة، ولا نقول الأدلة الجديدة كما قال الفاروقي؛ لأن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة وبقيّة مصادر

التشريع التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، ولا يوجد أدلة تسمى جديدة غير ما ذكره الأصوليون، حتى دليل الإجماع ودليل القياس، وبقية الأدلة التبعية؛ إنما هي مستقاة من القرآن والسنة ومتفرعة عنهما، بل هي طرق فهم مختلفة لنصوص القرآن والسنة، إلا أن يكون مراد الفاروقي بالأدلة الجديدة: الاستنباطات الجديدة؛ فذلك أمر لا ينتهي، ولكل زمان ومكان استنباطاته الجديدة الخاصة به المؤصلة على الكتاب والسنة. أو قد يكون مقصود الفاروقي بالأدلة الجديدة: الأدلة العقلية؛ وهنا كان وجود الدليل العقلي مثار جدل بين الأصوليين؛ فبعضهم أنكر وجود الأدلة العقلية؛ لأن العقل لا يُنتج أدلة. وبعضهم قال بوجود الدليل العقلي، وأن ما أرشد إليه العقل من الأمور الواضحة المكتشفة، يكون دليلاً بحد ذاته. والصواب هو التوسط بين القولين، أو محاولة توجيههما؛ بأن يُقال: العقل بحد ذاته لا يكون دليلاً أبداً، إنما هو أداة فقط لفهم الأدلة؛ لأن العقول متفاوتة؛ لكن قد يرشد العقل إلى نوع من الاستدلال لا ترفضه الشريعة؛ لأن الشريعة لا تتعارض مع بدهيات العقول.

(77) الفاروقي، التحرك الفلسفي الإسلامي الحديث، مجلة المسلم المعاصر، العدد (39)، ص 15.

(78) الفاروقي، أسلمة المعرفة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (32)، 1982م، ص 113.

(79) انظر: الفاروقي، أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطة العمل، ص 3.

(80) انظر: الفاروقي، إسلامية المعرفة، ص 58.

## المصادر والمراجع

- أحمد، ابن حنبل، المسند، ط (1)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998م.
- أحمد فريد، تركية النفوس، دن، د. ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط (1) للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ - 1998م.
- إسماعيل الفاروقي.. رائد مشروع إسلامية المعرفة، 2011م، مقال منشور في شبكة الانترنت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط (2)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ودار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ - 1999م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، مجموع الفتاوى، ط (1)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط (1)، 1423هـ - 2003م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ - 1994م.
- الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، التعريفات، ط (1)، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
- الجزائري، عبد المالك بن أحمد المبارك رمضان، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، ط (8)، دار الإمام أحمد، القاهرة، مصر، 1425هـ - 2004م.
- جفيم، طرق طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط (1)، دار النفائس، عمان، الأردن، 1422هـ - 2002م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ط (2)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1993م.
- حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد 213، 1427هـ.
- الحري، ممدوح بن علي بن عليان السهلي، السيف البتار في نحر الشيطان نزار ومن وراءه من المرتدين الفجار، ط (2)، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، 1420هـ - 2000م.
- الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي،
- الخلف، حول التجديد في الأدب ومفهوم الحداثة، مجلة البيان، عدد، (45).
- دراز، عبد الله بن محمد بن حسين، تعليقاته على الموافقات للشاطبي، ط (1)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، 1417هـ - 1997م، (مطبوعة مع « الموافقات » للشاطبي).
- ابن أبي الدنيا، محاسبة النفس، د، ن، د. ت.

- الرازقي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط (4)، 1415هـ - 1995م.
- الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط (1)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، 1413هـ-2002م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ط (1)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.
- الشنقيطي، محمد المختار، إسماعيل الفاروقي.. حامل همّ الشرق في الغرب، أربعا، 2010/01/09م، مقال منشور في شبكة الانترنت، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، دن، دت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط (2)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، 1421هـ-2001م.
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط (2)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ - 1995م.
- عبد الوهاب، محمد بن سليمان التميمي، التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ص 315-366، دن، ط (9)، 1423هـ-1424م، (مطبوع مع: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان).
- عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز ابن عبد السلام، ط (1)، دار النفائس، عمان، الأردن، 1423هـ-2003م.
- الفاروقي، إسماعيل، الإسلام في القرن المقبل، ترجمة: صلاح الدين حنفي، مجلة المسلم المعاصر، العدد (38)، 1984هـ.
- الفاروقي، إسماعيل راجي، التوحيد مضامينه على الفكر والحياة، ترجمة: السيد عمر، دت، دم، 1431هـ-2010م.
- الفاروقي، إسماعيل، حساب مع الجامعيين، مجلة المسلم المعاصر، العدد: (31)، 1402هـ - 1982م.
- الفاروقي، إسماعيل، أبعاد العبادة في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، العدد 10، 1397هـ-1977م.
- الفاروقي، الاجتهاد والإجماع كطرفي الديناميكية في الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، العدد 9،
- الفاروقي، إسماعيل راجي، أطلس الحضارة، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، الرياض، السعودية، مكتبة العبيكان، 1998م.
- الفاروقي، التحرك الفلسفي الإسلامي الحديث، مجلة المسلم المعاصر، العدد (39).
- الفاروقي، أسلمة المعرفة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (32)، 1982م.
- الفاروقي، إسماعيل، أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطة العمل، ترجمة: عبد الوارث سعيد، جامعة الكويت، دار البحوث العلمية بالكويت، 1983م.
- الفاروقي، إسلامية المعرفة، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط (1)، 2001م.
- فاطمة حافظ، إسماعيل راجي الفاروقي: قراءة في الرؤية الإصلاحية والمشروع المعرفي، المسلم المعاصر، العدد 131، يونيو 2009م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، ط (3)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1998م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م.
- بني كنانة، أشرف محمود عقلة، أثر النظرة المقاصديّة في فهم النص القرآني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (85)، السنة (26)، جمادى الآخرة: 1432هـ-يونيو: 2011م.
- المناعي، أحمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط (1)، تحقيق: د. محمود رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، 1410هـ.
- الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية.
- مجلة البيان، عدد (43)، ص9، أحمد إبراهيم خضر، "وقفات مع اليسار الإسلامي"، مجلة المجتمع، عدد (901)، 17 جمادى الآخرة، 1406هـ، 4 2 يناير 1989م.
- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، إسماعيل راجي الفاروقي.

مرزا، وائل، إسماعيل الفاروقي: من يعرف هذا العلم؟!، صحيفة المدينة، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، الأحد 2010/06/20م.

مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 545، محرم 1432 هـ/ ديسمبر 2010م.

مقدمة كتاب أطلس الحضارة الإسلامية، لإسماعيل راجي الفاروقي، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط (1)، 1419هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (4) 1405هـ.

## Introduction to the Maqassed thought at Al Faruqi

*Ashraf M. Bani Kenanah\**

### ABSTRACT

The study aims to statement from (Maqassed) thought anyone thinkers who lived in the West and carry bears spread tolerance of Islam and high value in that country meant to distort the message of Islam and the associated derogation. And she took care of the study show how much Ismail Faruqi rage investment for purposes of Sharia, and showed how the manifestation that investment in scientific application has in his books and his research and his studies as the study started booting shortcut in the biography of Faruqi, then skinned meaning statement purposes and their importance to the study reaches heart themed search authentic then where I explained the study see Faruqi in meaning, relevance, and impact survey purposes in the thought of Faruqi through study of six mkasadih gloss alluded Faruqi, referred to in his books and research; while Legitimate purposes was applied on the fact that he lived and had demonstrated it all, including his variously distinguish text and meaning and explanation and statement and brief, with commentary by appropriate commentary here; focusing on memorials as a book, book the Islamization of knowledge.

**Keywords:** Purposes, Thought, Faruqi.

\* Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia. Received on 9/8/2016 and Accepted for Publication on 29/1/2017.